



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستقل من

العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

أحكام المسحور المتعلقة بفرقة النكاح في الفقه الإسلامي
«دراسة فقهية مقارنة»

The Provisions Of The Bewitched Related To
The Unmarriage In Islamic Jurisprudence
"A Comparative Jurisprudential Study"

الدكتور

رضا عبدالله إبراهيم موسى الجدادي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بالجيدامون - شرقية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل
" ارسيف Arcif العالمية "
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع
٦٣٥٩

التقييم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

**أحكام المسحور المتعلقة بفرقة النكاح في الفقه الإسلامي
«دراسة فقهية مقارنة»**

**The Provisions Of The Bewitched Related To
The Unmarriage In Islamic Jurisprudence
"A Comparative Jurisprudential Study"**

الدكتور

رضا عبدالله إبراهيم موسى الجدادي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بالحيدامون - شرقية

أحكام المسحور المتعلقة بفرقة النكاح في الفقه الإسلامي «دراسة فقهية مقارنة»

رضا عبدالله إبراهيم موسى الجذادي

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديمامون، جامعة الأزهر، مركز الحسينية، الشرقية، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: RedaMusa.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن الصراع بين الخير والشر موجود منذ أن خلق الله الخلق، وبقا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن من أخطر الشر في زماننا هذا السحر الذي شاع خطره، كما أن الشريعة الإسلامية جعلت الفرقة بين الزوجين وسيلة للحل عند فساد حال الزوجين، فشرع الله ما تزول به المفسدة الحاصلة منه، سواء كان بالطلاق أو بالإيلاء أو بالظهار أو باللعان، لكن ربما يطرأ على الزوج أمور عارضة؛ كالسحر، تخل بتصرفاته، فيرتكب ما يفرق بينه وبين زوجته.

وقد رأى الباحث، أن البحث يهدف إلى بيان أحكام المسحور المتعلقة بفرقة النكاح في الفقه الإسلامي، فتحدث في المبحث الأول: عن تعريف السحر وحقيقته، وفي الثاني: عن التعرف على المسحور، ومراتبه، وفي الثالث: عن طلاق المسحور، وفي الرابع: عن إيلاء المسحور. وفي الخامس: عن ظهار المسحور، وفي السادس: عن لعان المسحور، وقد استخدم الباحث، المنهج الاستقرائي، والتحليلي.

ومن أهم نتائج البحث:-

عدم وقوع طلاق المسحور، وكذلك عدم وقوع إيلائه وظهاره ولعانه.

الكلمات المفتاحية: السحر، طلاق، إيلاء، ظهار، لعان.

والحمد لله رب العالمين

The provisions of the bewitched related to the unmarried in Islamic jurisprudence "a comparative jurisprudential study"

Reda Abdallah Ibrahim Mousa El-gadady

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Didamon, Al-Azhar University, Husseiniya, Sharqia, Arab Republic of Egypt.

E-mail: RedaMusa.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract:

The struggle between good and evil has existed since God created the universe and will continue until God inherits the earth and all that is on it. One of the most dangerous forms of evil in our time is witchcraft, which has become widespread. Islamic law has made divorce a means of resolution in cases of marital breakdown. God has provided various means for ending such harm, whether through divorce, separation, public exposure of the wrongdoing, or cursing. However, a spouse may face other issues, such as witchcraft, which can lead to separation.

The researcher aims to highlight the rulings of the bewitched regarding divorce in Islamic jurisprudence. The first section defines witchcraft and its nature, while the second section discusses the identification of the bewitched and their levels. The third section discusses divorce for the bewitched, while the fourth section discusses separation. The fifth section discusses public exposure, and the sixth section discusses cursing. The researcher used an inductive and analytical approach..

One of the most important results of the research is that divorce, separation, Zihar, and cursing do not occur in cases of the bewitched.

Keywords: witchcraft, divorce, Elaa, Zihar, Leaan.

And thank Allah for everything.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد
ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن الصراع بين الحق والباطل وبين الخير والشر موجود منذ أن خلق الله الخلق، وبقا
إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن من أعظم الباطل وأخطر الشر - الذي شاع خطره
في زماننا هذا بعد الكفر بالله - هو السحر، حيث كثر متعاطوه رجالا ونساء، رغبة في
قضاء حوائجهم وتيسير أمورهم، وكان من أسباب انتشاره هو غياب الوازع الديني والرادع
السلطاني، فعمت به البلوى.

كما أن الشريعة الإسلامية جعلت الفرقة بين الزوجين وسيلة للحل عند فساد حال
الزوجين، وتفاقم الحياة الزوجية بينهما، ووصولها إلى طريق مسدود؛ لأن الزواج يصبح
مع هذا الحال مفسدة محضة، فشرع الله ما تزول به المفسدة الحاصلة منه، سواء كان
بالطلاق أو بالإيلاء أو بالظهار أو باللعان.

لكن ربما يطرأ على الزوج أمور عارضة؛ كالسحر، تخل بتصرفاته، فيرتكب ما يفرق بينه
وبين زوجته، ولما رأيت هذا الخطر قد انتشر في الأمة، وعم به البلاء، قررت أن أكتب
حول هذا الموضوع، المعنون بـ «**أحكام المسحور المتعلقة بفرقة النكاح في الفقه
الإسلامي**» «دراسة فقهية مقارنة».

- أهمية الموضوع:

تجلى أهمية هذا الموضوع في إجابته عن الكثير من الأسئلة الشائكة والمنتشرة في
العصر الحالي المتعلقة بأحكام المسحور، سواء كان بالطلاق أو باللعان، أو بالظهار أو
بالإيلاء.

- أسباب اختيار الموضوع :

إن من دواعي اختياري هذا الموضوع أسباباً ودوافع منها ما يلي:-

١- أهمية الموضوع وحيويته وملامسته لحاجات الناس وضرورياتهم، ولم تحظ بدراسة متخصصة.

٢- غفلة الناس عن هذا الجانب، الذي يحتاج له القضاة في الحكم، وطلبة العلم في الفتوى، وهي مما تحتاج إلى بحث وبيان، هذا في الوقت الذي تطورت فيه وسائل السحر وطرقه وأساليبه، ما بين مأكول ومشروب ومثور، كما تنوعت تأثيراته على المسحورين.

- إشكالية البحث

وتكمن في الآتي:-

- هل هناك حقيقة للسحر أو هو مجرد تخيل؟

- ولو كان هناك حقيقة للسحر وترتب عليه طلاق أو إيلاء أوظهار أو لعان، هل يترتب

عليه أثر أو لا؟

- هل يمكن للجهات القضائية أن يكون لها محاكم شرعية، للنظر في مجال الرقية؛

لمعرفة مثل هذه الحالات.

- هدف البحث:

بيان أحكام المسحور المتعلقة بفرقة النكاح في الفقه الإسلامي.

- منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين مناهج، هي:-

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع المسائل الفقهية في أبوابها واستقراء أقوال

الفقهاء فيها والأدلة التي استندوا إليها، واستقراء المصادر والمراجع الأصلية اللازمة

للتحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وتتبع أقوال المعاصرين في النوازل المعاصرة،

والأدلة التي استندوا إليها.

- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل الأدلة ومناقشتها مناقشة موضوعية، بناءً على

منهج نقدي يستمد مقاييسه من القواعد الأصولية المتفق عليها، والخروج من المسألة باستنتاجات تربط الفرع بأصله، وتميز بين الرأي والنص، وصولاً إلى استنباط الحكم الشرعي الذي به تتضح معالم الاختيار المستند على قوة الدليل وسلامته، وموافقته لكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من أجل تحقيق الغايات المرجوة.

وعليه؛ فإن الخطوات المتبعة في هذا البحث، تتمثل فيما يلي:-

١ - تكييف المسألة المراد بحثها تكييفاً دقيقاً قبل بيان حكمها.
٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف فأتبع ما يلي:-

أ - تحرير محل الاختلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل اختلاف وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، وإذا لم أجد موقفاً لأحد المذاهب في المسألة أبحث عنها عند المعاصرين وأتبع ما يلي:-

- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة منها، والمناقشة.

٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ - عزو الآيات إلى سورها مكتوبة برسم المصحف، ووضعها بين هلالين.

٦ - تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة، ووضعها بين علامتي تنصيص مضبوطة بالشكل، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية، وكذا الكلمات التي تحتاج إلى توضيح.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص سواءً للآيات أو للأحاديث والآثار.

٩- وضع فهرس المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

- الدراسات السابقة:

في حدود ما اطلعت عليه، لم أجد دراسة تتحدث عن أحكام المسحور المتعلقة بفرقة النكاح، غير أن هناك جزء من دراسة غير متخصصة للدكتور عبدالله آل سيف، يتحدث فيها عن حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي، وقد اتبع في هذه الدراسة طريقة العرض المباشر الذي لا يستند فيه على ضوابط التكييف الفقهي للمسائل الفقهية.

- خُطَّة البحث

استعنتُ بالله - تعالى - وقسَّمتُ هذا البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، ومنهجه، والدراسات السابقة، والخُطَّة.

وأما المبحث الأول: فقد تحدثت فيه عن تعريف السحر وحقيقته، وقد انقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تحدثت في الأول عن تعريف السحر لغة واصطلاحاً، وفي الثاني عن حقيقة السحر.

وأما المبحث الثاني: فقد تحدثت فيه عن التعرف على المسحور، ومراتبه، وقد انقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تحدثت في الأول عن معرفة المسحور، وفي الثاني عن مراتب السحر.

والمبحث الثالث: تحدثت فيه عن طلاق المسحور، وقد انقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تحدثت في الأول عن تعريف الطلاق، وفي الثاني عن التكييف الفقهي لطلاق

المسحور، وقد انقسم المطلب الثاني إلى فرعين، تحدثت في الأول منهما عن حكم طلاق المجنون، وفي الثاني عن حكم طلاق المكره.

وأما **المبحث الرابع**، فقد تحدثت فيه عن إيلاء المسحور، وقد انقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تحدثت في **الأول** عن تعريف الإيلاء، وحكمه، وأركانه، وفي **الثاني** عن حكم إيلاء المسحور.

وأما **المبحث الخامس**، فقد تحدثت فيه عن ظهار المسحور، وقد انقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تحدثت في **الأول** عن تعريف الظهار، وحكمه، وأركانه، وفي **الثاني** عن حكم ظهار المسحور.

وأما **المبحث السادس**، فقد تحدثت فيه عن لعان المسحور، وقد انقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تحدثت في **الأول** عن تعريف اللعان، ومشروعيته، وشروطه، وفي **الثاني** عن حكم لعان المسحور.

وأما **الخاتمة**: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أما **الفهارس**: فتشتمل على فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

وبعد، فأرجو أن يتقبلني الله - تعالى - وما كتبته بقبول حسن، وأن يختم لنا بالختم

الحسن، اللهم آمين.

دكتور

رضا عبد الله إبراهيم موسى الجداوي

المبحث الأول

تعريف السحر وحقيقته

المطلب الأول: تعريف السحر لغة واصطلاحاً:

أولاً- **السحر في اللغة:** هو الأخذة التي تأخذ العين حتى تظن أن الأمر كما ترى، وليس الأصل على ما ترى. والسحر: كل ما لطف مأخذه ودق، فهو سحر، والجمع أسحار وسحور^(١).

قال ابن فارس: «السحر: هو إخراج الباطل في صورة الحق، ويُقال: هو الخديعة»^(٢).
قال الأزهري: «وأصل السحر: صرْف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكان الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه، أي: صرّفه»^(٣). **والمسحور:** هو ذاهب العقل المُفسد^(٤).

ثانياً- السحر في الاصطلاح:

قال: الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي: «اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات الفقهاء في حده اختلافاً متبايناً»^(٥).

(١) «الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية للجوهري ٢/ ٦٧٩»، مادة: «سحر» الناشر: دار العلم للملايين- بيروت- ط: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، «مختار الصحاح للرازي ص ١٤٣»، مادة «س ح ر»، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، «تهذيب اللغة للأزهري ٤/ ١٧٠»، مادة: «سحر» الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١ م، «لسان العرب لابن منظور ٤/ ٣٤٨» مادة: «سحر»، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ.

(٢) ينظر: «معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ٤١٦»، مادة: «سحر» الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ -

١٩٧٩ م.

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة للأزهري ٤/ ١٧٠».

(٤) «لسان العرب لابن منظور ٤/ ٣٤٩» مادة: «سحر».

(٥) ينظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي ٤/ ٤١»، الناشر: دار

فالسحر عند الحنفية: هو « كَلُّ أَمْرِ حَفِي سَبَبُهُ، وَتُخِيلَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، وَيَجْرِي مَجْرَى التَّمْوِيهِ وَالْخِدَاعِ »^(١).

وعند المالكية: هو « كَلَامٌ مُؤَلَّفٌ يُعْظَمُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُنَسَبُ إِلَيْهِ فِيهِ الْمُقَادِيرُ وَالْكَائِنَاتُ »^(٢).

وعند الشافعية: هو « مُزَاوَلَةُ النُّفُوسِ الْخُبَيْثَةِ لِأَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ »^(٣).

وعند الحنابلة: «هُوَ عَقْدٌ وَرُقَى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا فِي بَدَنِ الْمُسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ »^(٤).

وعند الظاهرية: «هُوَ حَيْلٌ وَتُخِيلٌ لَا يُحِيلُ طَبِيعَةً أَصْلًا»^(٥).

وعند الزيدية: لم أصل إلى تعريف للسحر عندهم ولكنهم عرفوا الساحر بقولهم « السَّاحِرُ هُوَ مَنْ يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَبْدِيلِ الْخَلْقِ وَجَعْلِ الْإِنْسَانِ بِهِيْمَةً وَعَكْسِهِ وَجَعْلِ الْجَمَادِ حَيَوَانًا، ... وَكَذَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْجُمُعِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقُلُوبِ

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(١) ينظر: «أحكام القرآن، للخصاص ١/ ٥٠»، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢) ينظر: «أحكام القرآن، لابن العربي ١/ ٤٨»، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. « شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٦٣»، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت،

بدون طبعة وتاريخ

(٣) ينظر: «مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٣٩٤»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ -

١٩٩٤ م.

(٤) ينظر: «المغني لابن قدامة ٩/ ٢٨»، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

(٥) ينظر: «المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري ١/ ٥٨»، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة

وبدون تاريخ.

بِالْمُحَبَّةِ وَالْبُغْضِ بِسِحْرٍ»^(١).

وعند الإمامية: «السحر هو كلامٌ أو كتابةٌ يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه،

أو عقله، ومنه عقد الرجل عن حليلته، وإلقاء البغضاء بينهما»^(٢).

وعند الإباضية: «السَّحْرُ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ يَحِيلُ الشَّيْءَ لِنَظَرِهِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، وَكُلُّ فِعْلٍ

تَحَاوَلُهُ فِي الْأَضْرَارِ أَوْ فِي الْحُبِّ كُرْهًا لِمَنْ يُحِبُّ كَتَّصُورِ صُورَةِ إِنْسَانٍ فَتَطْعَنُ فِيهَا

بِالْمُوسَى مِثْلًا فَيَتَضَرَّرُ صَاحِبُهَا»^(٣).

والناظر إلى التعريفات السابقة يجد أن من الفقهاء من عرّف السحر بتعاريف لا تصدق

إلا على ما لا حقيقة له، كتعريف الحنفية والظاهرية، ومنهم من عرفه بما له حقيقة وأثر،

كتعريف المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية، والحقيقة أن السحر نوعان:

ما كان له حقيقة، وما كان تخيلا ومخادعة.

وقد عرفه أحد العلماء المعاصرين بتعريف جمع فيه النوعين، فقال: «السحر هو عبارة

عن أمور دقيقة موعلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعلم، تشبه الخارق للعادة، وليس

فيها تحدّ، أو تجري مجري التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة، تُؤثر في عالم

العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة»^(٤).

(١) ينظر: «التاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني ٥٧/٧»، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ينظر: «الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، للشهيد الثاني الإمامي ٧/٣»، الناشر: مؤسسة

الأعلمي للمطبوعات، بدون طبعة وتاريخ.

(٣) ينظر: «شرح النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش ٤٥٣/١١»، الناشر: مكتبة الإرشاد.

(٤) ينظر: «السحر بين الحقيقة والوهم، لعبد السلام السكري ص ٣٨». - دار الكتب الجامعية الحديثة -

المطلب الثاني: حقيقة السحر.

اتفق العلماء على وجود السحر، ولكنهم اختلفوا في حقيقته^(١)، هل هو حقيقة أو تخيل لا حقيقة له، وكان اختلافهم إلى قولين:-

القول الأول: يرى أصحابه أن السحر منه ما له حقيقة وتأثير في الأبدان، ومنه ما هو تخيل، وبه قال المالكية^(٢) وجمهور الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والشوكاني من الزيدية^(٥) والإمامية^(٦) والإباضية^(٧).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن السحر لا حقيقة له ولا تأثير، وإنما هو تخيل

(١) المراد بالحقيقة: وجود أثر، وليس المراد به قلب الحقائق والأعيان في الواقع، كقلب الرجل امرأة، أو نحوه، فهذا محال عليهم، قال القرافي: «أجمعت الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمه وعلق البحر، وإنطاق البهائم». ينظر: «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٤/ ١٣٩»، ط: عالم الكتب، بدون تاريخ.

(٢) «الفروق للقرافي ٤/ ١٤٩»، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٤٥»، ط: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) «الحاوي الكبير، للماوردي ١٣/ ٩٣»، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. «روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٩/ ٣٤٦»، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٤) «المغني لابن قدامة ٩/ ٢٨»، «المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ٤٩٤»، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥) ينظر: «فتح القدير للشوكاني ١/ ١٤١»، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ ..

(٦) «المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٧/ ٢٥٧»، ط: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

(٧) «التجريد للقدوري ١١/ ٥٨٢٢»، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، «شرح النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش ١١/ ٤٥٣».

وتمويه، وبه قال الحنفية^(١) وأبو جعفر الاسترأبادي من الشافعية^(٢) والظاهرية^(٣) وجمهور الزيدية^(٤).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائل: بحقيقة السحر بما يلي:-
أولاً- الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ﴾^(٥).

وجه الدلالة: قال الشوكاني: «وقوله: ما يفرقون به بين المرء وزوجه في إسناد التفريق إلى السحرة وجعل السحر سببا لذلك؛ دليل على أن للسحر تأثيرا في القلوب بالحب والبغض، والجمع والفرقة، والقرب والبعد»^(٦).

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ۗ﴾^(٧)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَأْتُونِي بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ ۗ﴾^(٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ ۗ﴾^(٩).

(١) «أحكام القرآن، للخصاص ١/ ٦٨»، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

(٢) «الحاوي الكبير، للماوردي ١٣/ ٩٣»، «روضة الطالبين، للنووي ٩/ ٣٤٦».

(٣) «المحلى لابن حزم ١/ ٥٨».

(٤) «التاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني ٧/ ٥٧» الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) جزء من الآية ١٠٢ من سورة البقرة.

(٦) ينظر: «فتح القدير للشوكاني ١/ ١٤١».

(٧) جزء من الآية ١٠٢ من سورة البقرة.

(٨) [يونس: ٧٩]

(٩) جزء من الآية ٧١ من سورة طه.

وجه الدلالة: أخبر الله - تعالى - أن السحر مما يُعَلَّم ويُتَعَلَّم، وأن متعلّم السحر كافر، ومن كان الكفر حكمه، دل على أن للسحر حقيقة وأثر، وما لا حقيقة له لا يتصف بالكفر^(١)، قال القرطبي: «ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة»^(٢). وقال القرافي: «وما لا حقيقة له لا يُعَلَّم»^(٣).

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (٤).

وجه الدلالة: أمر الله - عز وجل - النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الآية بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد؛ وهن السواحر باتفاق المفسرين حتى نفاة حقيقة السحر وأثره^(٥)، وهذا دليل صريح الدلالة على أن للسحر حقيقة وأثراً، وإلا فما معنى الاستعاذة بالله من شر النفاثات، قال الإمام العيني: «وذكر هذه الآية الكريمة للاستدلال بها على تحقق وجود السحر وإثباته»^(٦).

ثانياً من السنة:

١- ما روي عن عائشة قالت: سُحِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حَتَّى كَانَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: "أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي

(١) «المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ١١٧/٧»، ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

(٢) ينظر: «تفسير القرآن للقرطبي ٤٦/٢».

(٣) ينظر: «الفروق للقرافي ٤/١٥٠».

(٤) [الفلق: ٤].

(٥) «تفسير القرطبي ٢٠/٢٥٩»، «شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٤٤٠»، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢١/٢٧٨»، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٦) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢١/٢٧٨».

فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَفَعَدَّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لِيَيْدُ بِنِ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ " فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَحَلُّهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ اسْتَحْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَيَّ النَّاسَ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنَتِ الْبَثْرُ^(١).

وجه الدلالة: قال القرطبي: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لما حل السحر: (إن الله شفاني). والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقاً وَحَقِيقَةً، فهو مقطوع به بإخبار الله - تعالى - ورسوله على وجوده ووقوعه»^(٢).

٢- عَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُومٌ، وَلَا سِحْرٌ»^(٣).

(١) الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/١٢٢/٣٢٦٨) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومعنى (أفتاني) أخبرني. (أتاني) أي في المنام. (رجلان) أي: ملكان في صورة رجلين. (مطبوب) مسحور. (مشاقة) ما يخرج من الكتان حين يمشق والمشق جذب الشيء ليمتد ويطول. وقيل المشاقة ما يغزل من الكتان. وفي رواية (مشاطة) وهي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط (وَجُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ) وعاء الطلع وغشاؤه إذا جف، والذكر من النخل الذي يُؤخذ طلعته فيجعل منه في طلع النخلة المثمرة فيصير بذلك تمرًا، ولو لم يجعل فيه لكان شيصاً لا نوى فيه. (بثر ذروان) بثر في المدينة في بستان لأحد اليهود. (رؤوس الشياطين) أي شبيه لها لقبح منظره. (شرا) أي في إظهاره كتذكر السحر وتعلمه. (دفنت البثر) طمت بالتراب حتى استوت مع الأرض «عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ١٧٠/١٥».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي ٤٦/٢».

(٣) الحديث: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٦١٨/٢٠٤٧)، كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن السحر له حقيقة ؛ حيث جعل عليه الصلاة والسلام، تمر العجوة أو المحدد منه، مانعاً من أثر السم والسحر في ذلك اليوم، فحصول الضرر لمن لم يفعل ذلك جائز، قد أرشدنا إلى ما فيه الوقاية من ضرر السحر، ولا يتوقى إلا من شيء له حقيقة وأثر، كما أنه قارنه بالسم، والسمُّ بالاتفاق له حقيقة وأثر، وكذلك السحر^(١).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائل: بأن السحر لا حقيقة له ، وإنما هو تخييل بما

يلي :-

أولاً- من الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ

عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ^(٢).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: «إن السحرة أو هموا الناس فيما رأوا ظنونا متوهمة لا حقيقة لها ولو فتشوها للاح لهم الحق»^(٣)، فهذا إن دل فإنما يدل على أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تخييل لا أثر له^(٤).

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِأَهُمْ وَعَصِيهِمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴿١٦﴾ ﴿٥﴾.

وجه الدلالة: أخبر الله-تعالى- أن ما ظنوه من سعي الحبال لم يكن سعيًا على حقيقته وإنما كان تخييلًا، وقد قيل: إنها كانت عُصيًا مجوفة قد ملئت زَبَقًا، وكذلك الحبال

(١) «السحر بين الحقيقة والخيال، د. أحمد الناصر ص ٦٦»، مكتبة التراث- مكة ١٤٠٨ هـ.

(٢) [الأعراف: ١١٦].

(٣) ينظر: « الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم ٥/٥»، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٤) «أحكام القرآن للجصاص ١/٥١».

(٥) [طه: ٦٦].

كانت معمولة من آدم محشوة زئبقا، وقد حفروا قبل ذلك تحت المواضع أسرابا، وملئوها نارا، فلما طرحت عليه وحمي الزئبق حركها؛ لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير، فأخبر الله أن ذلك كان مموها على غير حقيقته^(١).

نوقش الدليل الأول والثاني من وجهين:-

الأول- كون السحر تخبيلا لا حقيقة: قال القرطبي: «وهذا لا حجة فيه، لأننا لا ننكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع، فمن ذلك ما جاء... من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة»^(٢).

الثاني- كون السعي بسبب الزئبق وغيره، قال ابن القيم: «فهذا باطل من وجوه كثيرة، فإنه لو كان كذلك، لم يكن هذا خيالا، بل حركة حقيقية، ولم يكن ذلك سحرا لأعين الناس، ولا يسمى ذلك سحرا، بل صناعة من الصناعات المشتركة... ومثل هذا لا يخفى... وكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق... ولا يحتاج فيها إلى الاستعانة بالسحرة، بل يكفي فيها حذاق الصنعة، ولا يحتاج في ذلك إلى تعظيم فرعون للسحرة، وخضوعه لهم، ووعدهم بالتقريب والجزاء»^(٣).

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن السحر منه ما له حقيقة وتأثير في الأبدان، ومنه ما هو تخييل؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، كما أن القول برجحان القول الأول

(١) «أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥١».

(٢) ينظر: «تفسير القرآن للقرطبي ٢/ ٤٦».

(٣) ينظر: «تفسير القرآن الكريم، لابن القيم ص ٦٣٦، ٦٣٥»، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط: ١

يجمع بين القولين ؛ حيث إن أصحابه لا ينكرون السحر التخيلي، وإنما هو عندهم نوع من أنواع السحر.

كما أن الواقع المعاصر الذي نعيشه يشهد بأن للسحر حقيقة وأثر؛ حيث إننا نجد من به سحر يفعل أفعال من به جنون، ولا يستطيع أن يسيطر على نفسه، وبمجرد الذهاب به للمعالج يعود إلى صوابه مرة أخرى، وهذا أصبح أمرا منتشرا في هذه الآونة مع تطور أنواع السحر الأسود^(١).

(١) **السحر الأسود**: هو سحر يمارس لأغراض شريرة، وهو أقوى أنواع السحر، ومن أنواعه: **السحر المشروب**: وهو النوع الذي يدخل إلى البطن، ومنه إلى الدم حيث يقوم بالذهاب إلى المكان المراد إصابته، ويكون هذا النوع من السحر بالأكل أو الشرب، **والسحر المرشوش**، و**سحر الشموع** لجلب الحبيب وغير ذلك من أنواع السحر السفلية التي تستخدم بطرق مختلفة إما لتفريق زوجين ، أو لجلب حبيب والوقوع في الزنا ، أو لربط زوج عن جماع زوجته، أو لمرض قد يصل للموت. « معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٠٤١/٢ »، « موقع اليوم السابع »، « الخبرة الميدانية »..

المبحث الثاني

التعرف على المسحور، ومراتبه.

المطلب الأول: معرفة المسحور:

يعرف المسحور بما يلي:

١- مقارنة الأحوال التي تعرض له بالأعراض التي يذكرها أهل الخبرة في أعراض السحر.

٢- عرض المسحور على أناس من أهل الخبرة الثقات، وقراءتهم عليه؛ لمعرفة حاله، والغالب أنه يظهر لهم علامات تبين حاله، كما يظهر للطبيب أعراض المرض. والخبراء منهم الذين يعالجون آلاف الحالات سنوياً، أصبحت هذه الأمور عندهم من الأمور اليقينية من خلال هذه الحالات الكثيرة.

٣- شهادة ثقة أنه كان مسحوراً قبل إتيانه بفرقة النكاح، بوجود علامة من العلامات التي يغلب على الظن وجود السحر معها، مثل: تكلمه بلغة أجنبية لا يعرفها المسحور إطلاقاً، فهذه قرينة قوية على صدق دعوى السحر.

٤- إذا أقر الساحر بسحره على شخص فارق زوجته، وعلم الساحر أن اعترافه يؤدي إلى قتله، فمن المعلوم أن الساحر ليس بثقة ولا يؤتمن على شهادة، ولا يقبل قوله، ولكن إذا علم أن اعترافه يؤدي إلى قتله لا محالة، فهذا دلالة على توبته ورجوعه إلى الله، فمن هنا يمكن الحكم على المسحور بأن فعله كان نتيجة للسحر^(١).

٥- إذا كان القاضي لديه خبرة في أعراض المسحور، فيمكنه أن يتعرف على المسحور، ولكن هنا يثار تساؤلاً، هل يجوز للقاضي الذي لديه الخبرة بهذا المجال أن يحكم بعلمه وخبرته؟

(١) «حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي ص ٢٣، ٢٤»، د. عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف،

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي، ١٤٢٨هـ.

أقول: يتخرج في المسألة ثلاثة أقوال بناء على مسألة قضاء القاضي بعلمه^(١).

(١) المقصود بعلم القاضي: هو علمه بوقائع الحادثة أو الدعوى التي ترفع إليه وأسباب ثبوتها، ومن المسلم به أن علم القاضي بوقائع الدعوى المرفوعة إليه يفيد العلم واليقين، بخلاف غيرها من طرق الإثبات الأخرى فإنها تفيد غلبة الظن.

وقد اتفق الفقهاء علي أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل، واتفقوا- أيضاً على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه، كما لو أساء أحد الخصمين إلي الآخر أو اعتدي عليه. «المبسوط للسرخسي ١٦/١٢٣»، «الذخيرة للقرافي ١٠/١٩٨»، «الحاوي للماوردي ١٦/٦٤٠»، «كشاف القناع للبهوتي ٦/٣٣٥».

واختلفوا بعد ذلك في قضاء القاضي بعلمه فيما عَلمَه خارج مجلس القضاء، إلى ثلاثة أقوال:-

القول الأول: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً أي كان موضوع الدعوى، وكيفما كان حصول علمه بها. وبه قال محمد بن الحسن في رواية وعليها المتأخرون من الحنفية، والمالكية، والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في المذهب، والإباضية. «درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/٤١٥»، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٥٢»، «الحاوي للماوردي ١٦/٦٤١»، «المغني لابن قدامة ١٠/١٠١»، «شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ١٣/٢٠٣».

القول الثاني: يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً، وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثانية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية في الأصح. «المغني لابن قدامة ١٠/١٠١»، «المحلى لابن حزم ٨/٥٢٣»، «التاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني ٤/٦٧»، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، «شرائع الإسلام للمحقق الحلبي ٤/٦٧»، الناشر: دار القارئ، ط ١١، ١١٤٢٥-٢٠٠٤م.

القول الثالث: يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في حقوق العباد فقط ومنها القصاص؛ لأنه حق للعبد، وحد القذف؛ لأن فيه حق للعبد، ولا يجوز له ذلك في حقوق الله - تعالى - الخالصة، كحد الزنا وشرب الخمر، إلا أن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - اشترط أن يكون هذا العلم مستفاد في زمان ومكان ولايته، فإن استفيد في غير زمان ومكان ولايته، فلا يجوز له ذلك. وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن في الرواية الثانية، والشافعية في الأظهر، والإمام أحمد في الرواية الثالثة، والإمامية

ولكن، قد يقال: بأن هذا مقبول في قضايا الفتوى، وفيما لم يتم فيه الترافع إلى القاضي، أما ما تم فيه الترافع، فلا بد من إثبات قضية السحر، وإثبات وجود السحر صعب، بل قد يستحيل إثباته على وجه اليقين؛ لأن السحر أمر خفي، كالعين والمسّ ونحوها، وحتى الراقي الخبير قد لا يستطيع إثبات ذلك.

يجاب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الإشكال وارد في قضية المجنون، ومما لا شك فيه أن المجنون لا يقع طلاقه بالإجماع^(١)، فيقال للمعترض: الجنون لا يمكن قياسه بألة ميكانيكية، وإنما هو يعرف من خلال تصرفاته وأفعاله وخبر من يخبر عنه، فيقال: فكذلك السحر من خبر الثقة أو عدد من الثقات لا يقل إفادة عن الإخبار عن جنون شخص أو عدمه.

الوجه الثاني: إذا نطق الجان في الرجل المسحور بلغة فرنسية أو هندية مثلاً، وشهد بذلك الثقات، ولا يعلم عنه معرفة هذه اللغة قبل ذلك، أفلا يكفي ذلك في إثبات المسّ، وتلبس الجان، وهو في معنى حال المسحور؟! .

الوجه الثالث: إذا كان نينا - عليه الصلاة والسلام - قد سُحِرَ، وجلس ستة أشهر بهذه الحال^(٢)، فكيف نقول باستحالة إثباته عند القضاء؟^(٣).

في مقابل الأصح. «المبسوط للسرخسي ١٠٦/٦»، «الحاوي للماوردي ١٦/٦٤٠»، «المبدع لابن مفلح ١٠/٤٦»، «شرائع الإسلام للمحقق الحلبي ٤/٦٧».

والراجح في هذه المسألة على ما أراه هنا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في هذا الحال؛ وذلك لأن هذا حق تعلق بالزوجين والقاضي لديه خبرة تمكنه من معرفة حال الزوجين، فكان له أن يحكم بعلمه.

(١) «الإجماع لابن المنذر ص ٨٥/٤٠٠»، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) «صحيح البخاري ٤/١٢٢/٣٢٦٨»، «المجموع شرح المذهب، للنووي ١٩/٢٤٢».

(٣) «حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي، لعبدالله آل سيف ص ٢٥، ٢٤».

المطلب الثاني: مراتب السحر.

للسحر مراتب ودرجات تؤثر على جسد المسحور وعقله، سواء من الذكور أو الإناث ، كما يفيد أهل الخبرة، فمنها:

- ١- ما يصل إلى درجة الجنون وذهاب العقل، بحيث يكون كالمجنون.
- ٢- ما يجن أحياناً، ويفيق أحياناً.
- ٣- ما يختل تصرفه في مجال معين من المجالات التي تخدم هدف السحر، مثل: اختلال تصرف الزوج المسحور عند التعامل مع زوجته إذا كان السحر سحر تفريق، بحيث تصدر منه تصرفات لا إرادية في هذا الخصوص فقط مع صحة تصرفاته فيما سوى ذلك، أو يتخيل أشياء لم تقع، كما وقع للنبي - صلى الله عليه وسلم - لما سحر - كما سبق بيانه - فيكون التأثير على جارحة البصر أو السمع، بحيث يتخيل أشياء ثم يرتب عليها تصرفات، ومنها الطلاق وغيره، فيخرج الكلام منه ولا يدرك أنه قال ذلك، وإذا ذكر له ذلك أنكروه، وأنه لم يقله نهائياً.

٤- أن يكون المس حالة عشق من الروح الماسّة^(١)، وهذا يكون في الغالب من الجنس الآخر، وفي هذه الحال تشبهه مع سحر التفريق؛ لكون الروح العاشقة تحاول إبعاده عن زوجته.

٥- وقد يصل المس في بعض حالات التفريق لحالة عدم سلب الإدراك، لكن يسبق اللسان بكلام لا يريد، مع إدراكه بأنه لا يريد ذلك، كحال المخطئ في كلامه، وفي هذه الحال يكوم المسحور يدرك أنه أخطأ وقت التكلم به، لكنه لا يقدر على تغييره، فيخرج

(١) يقصد بالروح الماسّة: الروح العاشقة من الجنس الآخر وهو الجن. فهناك ما يسمى بحالات العشق من الجن للإنس، قد يصل للجماع، يستطيع الجن بنوعه أن يغيب عقل المرأة أو الرجل لفترات يسيطر فيها على الممسوس.

الكلام منه بالرغم منه وقتها، بخلاف الحالة الثالثة والتي لا يدرك فيها أنه قال ذلك، وإذا ذكر له ذلك أنكر ذلك حينها، وأنه لم يقله البتة^(١).

(١) «حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي، لعبدالله آل سيف ص ٢٨، ٢٩».

المبحث الثالث

طلاق المسحور .

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لطلاق المسحور.

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

أولاً- الطَّلَاقُ نَعَاءٌ: حَلُّ الْعَقْدِ، وَالتَّخْلِيَةُ وَالْإِرْسَالُ، وَرَفْعُ الْقَيْدِ، يُقَالُ: طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَأُطْلِقَتْ: أَي: سُرِّحَتْ، وَبَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا. وَأَطْلَقَ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا وَطَلَّقَهَا، فَطَلَّقَتْ (١).

ثانياً- الطلاق اصطلاحاً:

عند الحنفية: هو « رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل بلفظ مخصوص » (٢).

وعند المالكية: هو « صِنْفٌ حُكْمِيٌّ تَرَفَعُ حَلِيَّةٌ مُتَعَةً الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ، مُوجِبًا تَكَرُّرَهَا مَرَّتَيْنِ

لِلْحُرِّ، وَمَرَّةً لِدَيِّ رِقٍّ، حُرِّمَتْهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ » (٣).

وعند الشافعية: هو « حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ » (٤).

وعند الحنابلة: هو « حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ » (٥). وقيل: هو « حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْضِهِ بِوُقُوعِ

مَا يَمْلِكُهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ، أَوْ بَعْضِهَا » (٦).

(١) «طلبة الطلبة للنسفي ص ٥١»، مادة: «ط ل ق»، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ

النشر: ١٣١١هـ. «تهذيب اللغة للأزهري ٩/ ١٩»، مادة: «طلق» الناشر: دار إحياء التراث العربي -

بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، «لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٢٢٦».

(٢) ينظر: «اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الميداني ٣/ ٣٧» ط: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) ينظر: «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» المعروف بـ «شرح حدود ابن

عرفة للرصاص ص ١٨٤»، ط: المكتبة العلمية.

(٤) ينظر: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني ٢/ ٤٣٧»، الناشر: دار الفكر -

بيروت.

(٥) ينظر «المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٣».

(٦) ينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٨/ ٤٢٩»، الناشر: هجر للطباعة

وعند الزيدية: هو « اللَّفْظُ الْمُزِيلُ لِعَقْدِ النَّكَاحِ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ »^(١).

وعند الإمامية: هو « وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة »^(٢).

وعند الإباضية: « هُوَ حُلُّ الْعِصْمَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ »^(٣).

والناظر إلى التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء، يجد أنه لا يخرج عن التعريف اللغوي، فبينهما عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي، يطلق على حل العقد، والتخلية والإرسال، ورفع القيد، سواء كان هذا القيد حسياً، كما في رفع قيد البعير والأسير، أو معنوياً، كما في رفع قيد النكاح، أما المعنى الشرعي فهو أخص؛ لأنه يطلق على رفع القيد المعنوي فقط. كما أن تعريفات الفقهاء، لا تخرج عن بعضها، فهي تتفق في المعنى، وإن اختلف اللفظ، فجميعها على أن الطلاق عبارة عن: **انقطاع عقد النكاح بلفظ مخصوص.**

والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(١) ينظر: «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى الزيدي ٧/ ١٣٩»، ط: مكتبة اليمن.

(٢) ينظر «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني الإمامي ١/ ٦»

(٣) ينظر: « شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ١٣/ ٤١٤ »

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لطلاق المسحور:

الناظر إلى طلاق المسحور يجد أن هناك حالات تشابهه في الفقه الإسلامي، كطلاق **المجنون**؛ وذلك إذا كان حالة السحر شديدة، سواء أكان السحر دائماً أم متقطعاً، و**كطلاق المكره**؛ لأنه مُكرهٌ من قبل الروح الماسّة. ولمعرفة حكم طلاق المسحور، يجب أن نعرف أولاً حكم طلاق **المجنون**، و**المكره**، وذلك فيما يلي:-

الفرع الأول: حكم طلاق المجنون.

تمهيد:

المجنون: «هو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً»^(١).

وينقسم إلى: **جنون مطبق**، - أي: دائم - ، و**غير مطبق**^(٢). وبناء على ذلك؛ فإذا كان للمجنون أقساماً، وجب معرفة حكم طلاق كل قسم على حدة، وذلك في المسألتين التاليتين:-

المسألة الأولى: حكم طلاق المجنون جنوناً مطبقاً :

اشترط الفقهاء لوقوع الطلاق: أن يكون المطلق عاقلاً، لذلك اتفق الفقهاء على أن المجنون لا يقع طلاقه^(٣).

(١) ينظر: «التعريفات، للجرجاني ص ٧٩»، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) «بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٢٠٧»، «الحاوي، للماوردي ٩/ ٣٤١»، «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة ١/ ٦٢٠»، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، «الكافي، لابن قدامة ٣/ ٤٢».

(٣) «الاقناع، لابن القطان ٢/ ٤٢ / ٢٣٧٥»، «الإجماع، لابن المنذر ص ٨٥ / ٤٠٤».

الأدلة على عدم وقوع طلاق المجنون :

أولاً - السّنة :

١- ما روي عن عائشة، عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:

عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

فدل هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن المجنون غير مكلف؛ لأنه لا يعقل الخطاب

الشرعي ، ولذا لا يثبت له ثواب ولا عقاب^(٢). **قال ابن تيمية** : لكنه مع جنونه قد رفع

القلم عنه فلا يعاقب ، كما لا يعاقب الأطفال والبهائم ؛ إذ لا تكليف عليهم في هذه

الحال^(٣).

٢- وما روي عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كُلُّ طَلَّاقٍ

جَائِزٌ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»^(٤).

قال الإمام العيني : «وَالْمَغْتُوهُ، ... هُوَ النَّاقِصُ الْعَقْلَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الطُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ

والسكران»^(٥)، فدل ذلك على أن طلاق المجنون لا يقع.

(١) الحديث بمعناه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٥/٨) كتاب الحدود، باب لا يرمم المجنون

والمجنونة، بلفظ: وقال علي، لعمر: "أما علمت: أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي

حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ" ولفظ الحديث لأبي داود في "سننه" (٤/١٤١/٤٤٠٣) كتاب

الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا.

(٢) «سبل السلام، للصنعاني ٢/٢٦٥»، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/١٨٥»، ط: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

(٤) الحديث: أخرجه الترمذي في "سننه" (٣/٤٨٨/١١٩١)، أبواب: الطلاق واللعان عن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -، باب: ما جاء في طلاق المعتوه، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من

حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم

من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا

أن يكون معتوها يفيق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته».

(٥) ينظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٢٠/٢٥٥».

٣- ما روي عن بريدة في قصة معاذ والغامدية - رضي الله عنه - : وفيه : «فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِيهِ جُنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ...»^(١).

ووجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن إقرار المجنون وسائر تصرفاته لا تصح، فلا

يقع طلاقه؛ لأنه غير مكلف^(٢).

ثانياً- الإجماع :

أجمع العلماء على رفع التكليف عن المجنون ، وعلى عدم وقوع طلاقه، وكلام

العلماء في الجنون لم يفرق بين جنون بسبب المس أو غيره^(٣).

ثالثاً - المعقول:

إن الطلاق قول يزيل الملك ، فاعتبر له العقل ، كالبيع^(٤)، ولأن غير العاقل لا نية له فيما

يقول أو يفعل^(٥).

وعليه؛ فإن المجنون جنونا مطبقا لا يقع طلاقه، لأنه غير مكلف.

وتخريجاً على ما سبق؛ فإن المسحور سحرا مطبقا- أي : دائما- لا يقع طلاقه،

كالمجنون؛ لأن المسحور يفقد عقله، وهذه الحالة ثابتة وواقعة ، وقد دل عليها قوله

(١) الحديث: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٢١ / ١٦٩٥)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على

نفسه بالزنى. ومعنى: فاستنكته: أي: شم ريح فمه. «كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن

الجوزي ٢/ ٢٤ / ٤٩٢»، الناشر: دار الوطن - الرياض

(٢) ينظر: «نبيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٨٠».

(٣) «الاقناع، لابن القطان ٢/ ٤٢ / ٢٣٧٥»، «الإجماع، لابن المنذر ص ٨٥ / ٤٠٤».

(٤) «المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٨».

(٥) «فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٩/ ٣٨٩»، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩م.

تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(١)
 أي: إلا قياما كقيام الذي يتخبطه، والخبط: الضرب بغير استواء، كخبط العشواء وهو
 المصروع. والمس: الجنون، والأمس: المجنون، قاله غير واحد من المفسرين^(٢).

المسألة الثانية: حكم طلاق المجنون جنوناً غير مطبق:

المجنون جنوناً غير مطبق - أي غير دائم -، يفقد عقله أحياناً، ويفيق أحياناً، فيكون،
 مكلفاً في حال إفاقته، وغير مكلف في حال جنونه.
 وقد دلت النصوص السابقة في المسألة الأولى على عدم تكليف المجنون جنوناً
 مطبقاً.

أما في حال إفاقته فهو مكلف مختار، يقع طلاقه، دل على ذلك: ما روي عن عائشة -
 رضي الله عنها-، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ
 حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٣).

وجه الدلالة: لما كانت تصرفات الصبي، والنائم، والمجنون غير معتبرة؛ لعدم وجود
 العقل، دل على اعتبارها عند وجوده، ويدخل في هذه التصرفات الطلاق^(٤).

(١) جزء من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) «فتح القدير للشوكاني ١/٣٣٩»، «تفسير السعدي: ١/١١٧»، «الكشاف عن حقائق غوامض
 التنزيل، للزمخشري ١/٣٢٠»، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.

(٣) ينظر: «نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٨٠».

(٤) الحديث: سبق تخريجه صـ

(٥) «نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٨٠»، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣/٤٦٧». د. أسامة بن
 سعيد القحطاني وزملاؤه، ط: دار الفضيلة - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٣ هـ -

فقد اتفق الفقهاء على أن الإنسان يعتبر مكلفاً مسؤولاً عن تصرفاته بالعقل والبلوغ، اللذين هما مناطا التكليف، فمن تصرف بالطلاق ممن توفر فيه الشرطان وقع طلاقه صحيحاً معتبراً^(١).

قال ابن حزم: «اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ - الذي ليس سكران ولا مكرها ولا غضبان ولا محجورا ولا مريضا - لزوجته التي قد تزوجها زواجا صحيحا، جائز، إذا لفظ به بعد النكاح مختارا له»^(٢).

وبناء على ما سبق؛ فإن المجنون جنونا غير مطبق لا يقع طلاقه وقت جنونه، كالمجنون جنونا مطبقا، ويقع طلاقه وقت إفاقته، كالعاقل.

وتخريجا على ما سبق؛ فإن المسحور قد يفقد عقله أحيانا، ويفيق أحيانا، فيكون حكمه كالمصروع، أو المجنون الذي يفيق أحيانا، فيقع طلاقه؛ لأنه مكلف، ولا يقع طلاقه في حال جنونه، أو صرعه؛ لأنه غير مكلف.

دل على ذلك ما روي عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنني أضرع، وإنني أتكشفي، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أضرب، فقالت: إنني أتكشفي، فادع الله لي أن لا أتكشفي، فدعا لها»^(٣).

(١) «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لابن القحطاني ٣/ ٤٦٧».

(٢) ينظر: «مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧١»

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١١٦/ ٥٦٥٢)، كتاب: المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٩٤/ ٢٥٧٦) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها.

فدل هذا الحديث على أن المسحور لا يكلف، فلو كان يكلف، لما قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ»، ومن سقط عنه التكليف، لا يقع طلاقه.

وروي أيضا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ فَبَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْخَيْثَ قَدْ عَلَبَنِي فَقَالَ لَهَا: «إِنْ تَصْبِرِي عَلَيَّ مَا أَنْتِ عَلَيْهِ تَجِئِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ عَلَيْكَ ذُنُوبٌ، وَلَا حِسَابٌ» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَصْبِرَنَّ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ، قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ الْخَيْثَ أَنْ يُجَرِّدَنِي فِدَعَا لَهَا، فَكَانَتْ إِذَا خَشِيتُ أَنْ يَأْتِيَهَا تَأْتِي أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ، فَتَتَعَلَّقُ بِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: اخْسَأْ فَيَذْهَبُ عَنْهَا»^(١).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «إن الذي كان بأمر زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط»^(٢). فدل هذا الحديث أيضا على أن المسحور غير مكلف، ومن سقط عنه التكليف لا يقع طلاقه.

(١) الحديث: أخرجه البزار في «مسنده» (١١ / ٢٨٠ / ٥٠٧٣)، كتاب: مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، باب: مسند ابن عباس رضي الله عنهما، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وصدقة ليس به بأس وفرق قد حدث عنه جماعة من أهل العلم منهم شعبة وغيره واحتملوا حديثه على سوء حفظ فيه. ويقصد بالخيث: تلبس الجن بها.

(٢) ينظر: «فتح الباري لابن حجر ١٠ / ١١٥».

الفرع الثاني: حكم طلاق المكره.

أولاً- تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح:

أ- الإِكْرَاهُ فِي الثَّلَاةِ: الإِجْبَارُ وَهُوَ الحَمْلُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ كَارِهًا، يُقَالُ أَكْرَهْتُ فُلَانًا: أَي حَمَلْتَهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ^(١).

ب- تعريف الإكراه في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بقولهم: « الإِكْرَاهُ وَهُوَ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى فِعْلِ بِمَا يُعَدُّمُ رِضَاهُ بِهِ لَا اخْتِيَارُهُ^(٢) ».

وعند المالكية: « حُدِّدَ الإِكْرَاهُ: مَا فَعَلَ بِالإِنْسَانِ مِمَّا يَضُرُّهُ أَوْ يُؤْلِمُهُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٣) ».

وعند الشافعية: « الإِكْرَاهُ أَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ فِي يَدَيْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الإِمْتِنَاعِ مِنْهُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ مُتَغَلِّبٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَيَكُونُ الْمُكْرَهُ يَخَافُ خَوْفًا عَلَيْهِ، دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ قَوْلِ مَا أُمِرَ بِهِ يَبْلُغُ بِهِ الضَّرْبُ الْمُؤْلِمَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ إِتْلَافُ نَفْسِهِ^(٤) ».

وعند الحنابلة: « أن يكره إنسان غيره على فعل شيء، أو تركه، عن طريق التهديد بالضرب، أو منع الطعام، أو الشراب مع اضطراب إليه، أو منع الدفء في الشتاء ولياليه الباردة^(٥) ».

(١) ينظر: «طلبة الطلبة للنسفي ص ١٦١»، مادة: «ك ر ه»، ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد،

تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

(٢) ينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ١٠٠».

(٣) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٥/ ٣١٢»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١،

١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(٤) ينظر: «الأم للشافعي ٣/ ٢٤٠» الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر:

١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

(٥) «مطالب أولي النهى ٦/ ١٨٨».

الناظر إلى تعريف الحنفية يجد أنهم ينفردوا عن الجمهور بتقسيم الإكراه إلى نوعين: -
 - **إكراه ملجئ**: وهو أن يكرهه بما يخاف على نفسه، أو على تلف عضو من أعضائه.
 - **إكراه غير ملجئ**: وهو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه، ولا على تلف عضو من
 أعضائه، كالإكراه بالضرب الشديد، أو القيد، أو الحبس، فإنه يعدم الرضا، ولا يفسد
 الاختيار .

بينما الجمهور لم يقسموا الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ، ولكنهم تكلموا بما يتحقق به
 الإكراه، وما لا يتحقق، فما سماه الحنفية إكراهًا ملجئًا هو إكراه عندهم بالاتفاق. وما
 سماه الحنفية إكراهًا غير ملجئ، مختلفون في تحقُّق الإكراه فيه على قولين.
 كما أن الحنفية يفرقون بين الرضا والاختيار، **فالاختيار عندهم**: القصد إلى الشيء
 وإرادته، **والرضا**: إثاره واستحسانه، فالمكره على الشيء يختاره، ولا يرضاه^(١).

ثانياً- حكم طلاق المكره:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق إذا كان الإكراه بحق^(٢)، ولكنهم اختلفوا في وقوعه إذا
 كان بغير حق إلى قولين: -

(١) «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديبان ٢/ ٥٤»، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض
 - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

(٢) الإكراه بحق: كطلاق المولي إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء، فأجبره القاضي على الطلاق فطلق،
 فإنه يقع بالإجماع. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزليعي ٥/ ١٨٧»، ط: المطبعة
 الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة، «الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢/ ٥٧١»، الناشر: مكتبة
 الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، «الأم للشافعي
 ٣/ ٢٤٠»، «الكافي لابن قدامة ٣/ ١١١».

القول الأول: أنه لا يقع طلاق المكره، وبه قال المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) والزيدية^(٥) والإمامية^(٦) والإباضية^(٧).

القول الثاني: أنه يقع، وبه قال الحنفية^(٨).

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائل: بعدم وقوع طلاق المكره بالكتاب والسنة القياس، والمعقول، وذلك فيما يلي:-

أولاً- الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٩).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية دلالة واضحة على أن المكره لا يقع طلاقه، لأن الله - تعالى - جعل الكفر لا يصح مع الإكراه، مع أنه أعظم الذنوب، فكيف بأحاد فروع الدين، فالأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغر منه^(١٠).

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢ / ٥٧١».

(٢) «الأم للشافعي ٣ / ٢٤٠».

(٣) «الكافي لابن قدامة ٣ / ١١١».

(٤) «المحلى لابن حزم ٩ / ٤٦٢».

(٥) «شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي ٣ / ١»

(٦) «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني الإمامي ٦ / ٧»

(٧) «شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ١٤ / ٨»

(٨) «تبيين الحقائق للزيلعي ٥ / ١٨٧».

(٩) [النحل: ١٠٦].

(١٠) «أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي ١ / ٢٢٤»، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: ٢،

ثانياً- من السنة:

١- ما روي عن ابن عباس، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الطلاق لا يقع في حال الإكراه^(٢).

نوقش ذلك: بأن التجاوز عفو، فدل على أنه أراد إسقاط المأثم، والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح؛ لأنه غير مذنب فيعفى عنه^(٣).

ويجاب عنه: بأن حمله على رفع الحكم أولى؛ لأنه أعم؛ لأن ما رَفَعَ الحكم قد رَفَعَ الإثم^(٤).

٢- ما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٥).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية^(٦)، فصح أن كل عمل بلانية فهو باطل لا يعتد به، وطلاق المكره عمل بلانية، فهو باطل، وإنما هو

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجة في «سننه» (١/٦٥٩/٢٠٤٣) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢١٦/٢٨٠١) كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) «شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٤١٢».

(٣) «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٤٢٩»، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ٢،

١٤١٧هـ

(٤) «الحاوي للماوردي ١٠/٢٢٨».

(٥) الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٦/١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(٦) «معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي ٣/٢٤٤»، الناشر: المطبعة العلمية - حلب،

ط: ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

حاك لما أمر أن يقوله فقط، ولا طلاق على حاك كلاما لم يعتقده^(١).

٣- روي عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي

إِغْلَاقٍ»^(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن طلاق المكره لا يقع؛ لأن الإغلاق فسر عند

البعض بالإكراه^(٣).

نوقش ذلك: بأن المراد بالإغلاق الجنون؛ لأنه مغلق الإرادة.

ويجاب عن ذلك بجوابين:

أحدهما- أن أهل اللغة أقوم بمعانيها من غيرهم، فكان حمله على ما قرروه أولى.

والثاني- أنه يحمل على الأمرين، فيكون أعم^(٤).

قال الزيلعي: «قال شيخنا: والصواب أنه يعم الإكراه، والغضب، والجنون، وكل أمر

انغلق على صاحبه علمه وقصده، مأخوذ من غلق الباب»^(٥).

ثالثا- القياس:

إن المكره حُمِلَ على لفظ بغير حق، فوجب أن لا يثبت به حكم، كالإكراه على الإقرار

بالبطال^(٦).

(١) «المحلى لابن حزم ٤٦٦/٩».

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في «سننه» (١/٦٦٠/٢٠٤٦) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/٧٣/١٤٨٠٩)، كتاب: الخلع والطلاق، باب: طلاق المكره، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢١٦/٢٨٠٢) كتاب: الطلاق، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٣) «شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٧/٦».

(٤) «الحاوي للماوردي ٢٢٩/١٠».

(٥) ينظر: «نصب الرأية للزيلعي ٢٢٣/٣»، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦) «الحاوي للماوردي ٢٢٩/١٠».

رابعاً- المعقول:

قال ابن القيم: «المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه؛ لكونه غير قاصد له، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم؛ لانتفاء قصده، وإرادته لموجب اللفظ»^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائل: بوقوع طلاق المكره بالكتاب والسنة والمعقول، وذلك فيما يلي:-

أولاً- الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وقوع طلاق المكره وغيره؛ وذلك لأنه لم يفرق بين مكره ومختار، فكان الخطاب على عمومته^(٣).

نوقش ذلك: بقول الماوردي: «فأما الجواب عن الآية فهو أنه قال: (فإن طلقها)، والمكره عندنا غير مطلق، ولو صح دخوله في عمومها، لكان مخصوصاً بالنصوص التي تدل على عدم وقوع طلاقه»^(٤).

ثانياً- السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ »^(٥).

(١) ينظر: «إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٩٩»، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٢) جزء من الآية رقم: ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٣) «تفسير الرازي ٢٠/٢٧٥»، «شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/٦»، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٤) ينظر: «الحاوي للماوردي ١٠/٢٣٠».

(٥) الحديث: أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/٤٨٢ / ١١٨٤) كتاب: أبواب الطلاق واللعان، باب: ما

وجه الدلالة: قال ابن بطال: «الهازل لم يقصد إيقاع الطلاق ولزمه، فالمكره

كذلك»^(١)

نوقش ذلك: بقول الماوردي: «بأن المكره ليس بجاد ولا هازل، فخرج عنها

كالمجنون، لأن الجاد قاصد اللفظ مرید للفرقة، والهازل قاصد للفظ غير مرید للفرقة،

والمكره غير قاصد للفظ ولا مرید للفرقة»^(٢).

ثالثا. المعقول:

قالوا: إن الإكراه لا ينافي الأهلية، وعدم صحة بعض الأحكام، كالبيع والإجارة

والأقارير، لمعنى راجع إلى التصرف، وهو كونه يشترط فيه الرضا، ومع الإكراه لا يوجد

الرضا، وأما العتق والطلاق فلا يشترط فيه الرضا، فيقع^(٣).

نوقش ذلك: بقول ابن حزم: «ومن أعظم تناقضهم: أنهم يجيزون طلاق المكره،

ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته، وعتقه - ولا يجيزون بيعه، ولا ابتياعه، ولا هبته، ولا

إقراره»^(٤).

ويجاب عن هذا: بقول ابن رشد: «وإنما فرق أبو حنيفة بين البيع والطلاق، لأن الطلاق

مغلظ فيه، ولذلك استوى جده وهزله»^(٥).

جاء في الجرد والهزل في الطلاق، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٧٩ / ٣٦٣٥) كتاب: النكاح، باب:

المهر، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢١٦ / ٢٨٠٠) كتاب الطلاق، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح

الإسناد».

(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٢٩٣».

(٢) ينظر: «الحاوي للماوردي ١٠/ ٢٣٠».

(٣) «تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٨٧».

(٤) ينظر: «المحلى لابن حزم ٩/ ٤٦٦».

(٥) ينظر: «بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٠٢».

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بعدم وقوع طلاق المكره؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالف، ولأنَّ رفع الحرج من أعظم مقاصد الشريعة، وفي رجحان القول الأول رفع للحرج.

وتخريجاً على القول الراجح؛ القائل بعدم وقوع طلاق المكره، فإن طلاق المسحور لا يقع؛ لانتفاء قصده، وإرادته لموجب اللفظ، فهو مكره على فعله.

ويجدر بنا أن نبين أن هناك سحر تفريق يجعل الإنسان مسلوب الاختيار في تصرفاته تجاه أهله، يترتب عليه صدور الطلاق منه بغير اختيار، فهذا طلاق الإكراه ويأخذ حكمه؛ لأنه لا يعقل ما يقول، وكذلك طلاق الممسوس^(١).

وقد نص الحنابلة على المسألة صراحة، بأنها من نوع الإكراه: **قال ابن مفلح:** «وإن سحر؛ ليطلق فإكراه. قاله شيخنا»^(٢). **وقال المرادوي:** «الثالثة: لو سحر؛ ليطلق، كان إكراهًا، قاله الشيخ تقي الدين - رحمه الله - . قلت: بل هو منه أعظم الإكراهات. ذكره ابن القيم والشيخ تقي الدين، وابن نصر الله، وغيرهم، وهو واضح، وهو المذهب الصحيح»^(٣).

(١) المس هو: صرع الجن للإنس، فيجعله كالمجنون، كما قال الله - عز وجل -: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥). «لسان العرب لابن منظور ٦/ ٢١٨».

(٢) ينظر: «الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، لابن مفلح ٩/ ١٥»، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) ينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي ٨/ ٤٤١»، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

المبحث الرابع

إيلاء المسجور

المطلب الأول: تعريف الإيلاء، وحكمه، وأركانه.

أولاً- تعريف الإيلاء في اللغة والاصطلاح:

أ- الإيلاء في اللغة: الحلف مُطلقاً، سواءً أكان على تركِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أم على شيءٍ

آخر، وهو مأخوذٌ من آلى على كذا يُولي إيلاءً وآليةً: إذا حلفَ على فعلٍ شيءٍ أو تركه^(١).

ب- الإيلاء في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الإيلاء بتعريفات مختلفة في اللفظ، وإن اتفقت في المعنى.

فعرفه الحنفية بقولهم: «هُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ»^(٢).

وعند المالكية: «هُوَ يَمِينُ زَوْجٍ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، يُتَّصَرُّ وَقَاعُهُ، وَإِنْ مَرِيضًا، بِمَنْعِ وَطْءِ

زَوْجَتِهِ»^(٣). وعندهم أيضاً: «هُوَ الْحَلْفُ بِيَمِينِ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ وَطْءِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُرْضِعِ أَكْثَرَ

مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، يَلْزَمُ الْحِنْثُ فِيهَا حُكْمًا، وَالْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ»^(٤).

وعند الشافعية: «هُوَ حَلْفُ زَوْجٍ، يَصِحُّ طَلَاقُهُ؛ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا، مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ

أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»^(٥).

وعند الحنابلة: «هُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ»^(٦)، وعندهم أيضاً: «هُوَ حَلْفُ زَوْجٍ

(١) «طلبة الطلبة للنسفي ص ٦١، مادة: «ول ي»، «مختار الصحاح للرازي ص ٢١، مادة:

«أل ا»»

(٢) ينظر: «البحر الرائق لابن نجيم المصري ٤ / ٦٥».

(٣) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٥ / ٤١٣»،

(٤) ينظر: «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي ٤ / ٤٧٦»،

الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٥) ينظر: «منهاج الطالبين للنووي ص ٢٤٣».

(٦) ينظر: «المغني لابن قدامة ٧ / ٥٣٦».

بالله - تعالى - أو صفته، على ترك وطء زوجته، في قبلها أكثر من أربعة أشهر^(١).

وعند الظاهرية: لم يذكر ابن حزم تعريفا للإيلاء ظاهرا ولكن يمكن أن يستخلص له تعريفا من كلامه **فنقول:** هو حلفُ زوجِ باللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أو بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ، سِوَاءَ وَقْتٍ وَقْتًا أَوْ لَمْ يُوقَّتْ^(٢).

وعند الزيدية: « هو الحلفُ مِنَ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(٣) ».

وعند الإمامية: « هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة، المدخول بها قبلا، أو مطلقا أبدا، أو مطلقا من غير تقييد بزمان، أو زيادة على أربعة أشهر، للإضرار بها^(٤) ».

وعند الإباضية: « هو الكَلَامُ الْمَانِعُ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَلَوْ أُمَّةً غَيْرَ الظَّهَارِ^(٥) ».

الناظر إلى تعريفات الإيلاء في اللغة والاصطلاح، يجد ما يلي:-

١ - إن التعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي؛ لأن الإيلاء في الاصطلاح معناه الحلف على ترك وطء الزوجة خاصة، فلا يطلق عند الفقهاء على الحلف على الأكل، أو الشرب، أو غير ذلك.

٢ - أن تعريفات الفقهاء الأربعة والزيدية للإيلاء متفقة في المعنى وإن اختلف اللفظ، فجميعها متفقة على أن الإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر. بينما اتفق تعريف الظاهرية والإمامية مع الفقهاء الأربعة في الشق الأول، وهو أن الإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة، وخالفا في الشق الثاني، وهو مدة الإيلاء، فريبا أن مدة

(١) ينظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص ٥٠٩»، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(٢) «المحلى لابن حزم ١٧٨/٩».

(٣) ينظر: «التاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني الزيدي ٢٠٥/٣».

(٤) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني الإمامي ٢٠٠/٦

(٥) ينظر: «شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ٤٤٦/١٢»

الإيلاء غير مقدرة يستوي فيها القليل والكثير، بينما يرى الفقهاء الأربعة، أن الرجل إذا حلف على زوجته أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً.

وخالف الإباضية الفقهاء في أن الإيلاء عندهم هو الكَلَامُ الْمُنْعُ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ، فدخل ما لا حلف فيه، مثل أن يقول: علي أن أتصدق بكذا، أو طلاق أو مشي إلى بيت الله سبحانه وتعالى إن مسستها أو إن لم أمسها، بينما يتفق الإباضية والظاهرية والإمامية في مدة الإيلاء، فيروا أن مدة الإيلاء غير مقدرة يستوي فيها القليل والكثير.

٣- يرى الأحناف^(١) والإباضية^(٢) أنه إذا مضت الأربعة أشهر ولم يقرب زوجته، بانته منه بتطبيقه، بينما خالف في ذلك جمهور المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦)، والزيدية^(٧)، والإمامية^(٨) فذهبوا إلى أنه لا تطلق بمضي المدة بل يوقف فإن فاء وإلا تطلق.

ثانياً- حكم الإيلاء:

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة، وهو أربعة أشهر فما دونها، وهذا ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد روي عن أنس - رضي الله عنه -، قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَتَزَلَّ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ

(١) «بدائع الصنائع للكاساني ١٧٢/٣».

(٢) ينظر: «شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ٤٤٦/١٢».

(٣) «المقدمات الممهدة لابن رشد ٣٢٥/٢».

(٤) «مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤٩/٣».

(٥) «المغني لابن قدامة ٣١٨/٧».

(٦) «المحلى لابن حزم ١٧٨/٩».

(٧) «التاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني الزيدي ٢٠٦/٣».

(٨) «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني الميداني ٢٠٣/٦».

الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»^(١).

وجمهور العلماء على أن المولي إذا جاء بالوطء وحث نفسه، فعليه الكفارة إلا رواية عن إبراهيم والحسن أنهما قالوا: لا كفارة عليه، إذا فاء لأن الله غفر له ورحمه^(٢). وأما ما زاد على ذلك فهو حرام، وفاعله آثم؛ لما فيه من الظلم والجور على النساء؛ لأنه حلف على ترك واجب عليه.

فمن آلى من زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر طالبته بالوطء، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة يمين، فإن أبى طالبته بالطلاق، فإن أبى طلق عليه الحاكم طليقة واحدة؛ منعاً للضرر عن الزوجة، فإن خرجت من العدة بعد الطلاق ولم يراجعها بانت منه^(٣).

ثالثاً- أركان الإيلاء:

العائف: وهو كل زوج بالغ عاقل مختار يصح الوطء منه، فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون والمكره والمجبوب والأشل^(٤).
المدة: وهو فوق الأربعة أشهر، فخرج بذلك الأربعة فما دونها^(٥).

(١) الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/٣٢/٥٢٠١) كتاب: النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ٢/٦٢/٢٤٩١»، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ٢/٦٢/٢٤٩١»، «تفسير القرآن للقرطبي ٣/١٠٤، وما بعدها»، «التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٣٨٦»، «موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري ٤/١٧٢»، «التاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني الزيدي ٣/٢٠٥».

(٤) «بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٧١»، «القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٠»، «مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/١٦»، «التاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني الزيدي ٣/٢٠٥»..

(٥) «بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٧١»، «مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/١٦»، «كشاب القناع

المحلوف به: وهو الله تعالى أو صفة من صفاته بالاتفاق^(١)، وكذا الإيلاء بالتعليق عند الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح، وأحمد في رواية؛ لأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف، فيكون موليا؛ لتحقيق المنع باليمين. فلو قال: إن وطئتك فعبدي حر أو أنت طالق، كان موليا، كالحلف بالله^(٢).

المحلوف عليه: وهو الجماع في الفرج، فلو حلف على ترك الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج، لم يكن موليا، بشرط أن يكون المحلوف على ترك جماعها زوجة حقيقية، ولو حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها لم يكن موليا^(٣)؛ لأن اليمين إذا كان قبل النكاح لم يكن قاصدا للاضرار، فأشبه الممتنع بغير يمين^(٤).

للبهوتي ٣٥٦/٥، «الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ٢/٦٢/٢٤٩١».

(١) «بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٧١»، «القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٩»، «مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/١٦»، «كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٥٣».

(٢) «بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٧١»، «القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٠»، «مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/١٦»، «المغني لابن قدامة ٧/٥٣٧».

(٣) «القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٠»، «مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/١٩»، «كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٥٤».

(٤) «بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٧١».

المطلب الثاني: حكم إيلاء المسحور

الناظر إلى أركان الإيلاء يجد أنه يشترط في الحالف شروطاً، منها: أن يكون عاقلاً مختاراً، فلا يصح إيلاء المجنون والمكره .

والسحر يجعل الإنسان مسلوب الاختيار في تصرفاته تجاه أهله، قد يترتب عليه صدور الإيلاء منه بغير اختيار، فهذا إيلاء الإكراه ويأخذ حكمه؛ لأنه لا يعقل ما يقول.

وقد يُخَرَّجُ إيلاء المسحور على إيلاء المجنون، وذلك إذا كان حالة السحر شديدة، سواء أكان السحر دائماً أم متقطعاً.

وبناء على ذلك، إيلاء المسحور لا يقع، تخريجا على إيلاء المجنون، وتخريجا على الرأي الراجح في حكم إيلاء المكره.

المبحث الخامس: ظهار المسحور

المطلب الأول: تعريف الظهار، وحكمه، وأركانه.

أولاً- تعريف الظهار في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف الظهار في اللغة:

الظَّهَارُ - بِكسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ - لُغَةً: مَا أَخُوذُ مِنَ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَّهْرِ أُمِّي، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهَرَ - دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخْدِ وَغَيْرِهِمَا - لِأَنَّ الظَّهَرَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ^(١).

ب- تعريف الظهار اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء عند تعريفهم للظهار على النحو الآتي:

ف عند الحنفية: الظهار: «هو تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرّم عليه

تأييداً»^(٢).

وعند المالكية: «هو تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزءاً بظهر محرّم أو جزءه

ظهاراً»^(٣).

وعند الشافعية: «هو تشبيه الزوجة غير البائن بأنتى لم تكن حلاً»^(٤).

وعند الحنابلة: «هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه، ولو إلى أمد، أو

بعضٍ منها، أو بذكرٍ أو عضوٍ منه، ولو بغير عريّة، ولو اعتقد الحل، كمجوسيّ»^(٥).

وعند الظاهرية: هو أن يقول الحرّ أو العبد مرتين لامرأته أو أمته التي يحل له وطؤها:

(١) «تهذيب اللغة للأزهري ١٣٥/٦»، «لسان العرب لابن منظور ٥٢٨/٤».

(٢) ينظر: «رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٦٦/٣».

(٣) ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيني ١١١/٤».

(٤) ينظر: «مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٩/٥».

(٥) ينظر: «متن الإرادات لابن النجار ٣٥٥/٤» الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ : أَنْتِ مِنِّي بِظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي، لا شيء غير ذلك يحرم^(١).

عند الزيدية: «صريجة»: هو قول مكلف مختار مسلم لزوجة تحته كيف كانت: ظاهرتك أو أنت مظهرة أو يشبهها أو جزء منها بجزء من أمه نسبا مشاع أو عضو متصل ولو شعرا أو نحوه، فيقع ما لم ينو غيره أو مطلق التحريم. **وكنائته:** كأمي أو مثلها، أو في منازلها، وحرام، فيشترط النية، وكلاهما كناية طلاق^(٢).

وعند الإمامية: « هو تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه أبدا بنسب، أو رضاع، قيل: أو مصاهرة^(٣)».

وعند الإباضية: « هو تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزأها بظهر محرّم أو جزء آخر، وإن بصهر أو رضاع^(٤)».

الناظر إلى تعريفات الفقهاء للظهار يجد ما يلي:-

- ١ - هناك تقارب في المضمون وإن اختلفت العبارات، فهم متفقون على أن الظهار هو تشبيه الزوجة بالأم أو بمحرمة من المحرمات، خلافا للظاهرية، فالظهار عندهم تشبيه الزوجة بظهر الأم فقط.
- ٢ - أن الظهار لا يقع من الزوجة بل هو خاص بالرجل.
- ٣ - جاء قيد المكلف صريحا عند المالكية والزيدية والإمامية والإباضية، وضمنا عند بقية الفقهاء.

(١) «المحلى لابن حزم ٩/ ١٨٩».

(٢) ينظر: «السيول الجرار للشوكاني ص ٤٤١».

(٣) ينظر: «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني الإمامي ٦/ ٢٠٠».

(٤) ينظر: « شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ١٢/ ٢٨٨».

- ٤- لا يصح الظهار من الأجنبية عند جميع الفقهاء.
- ٥- يجب أن يكون التحريم في المشبه به تحريماً مؤبداً لا عارضاً عند الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية، بينما يجوز أن يكون مؤقتاً عند الحنابلة والإمامية والإباضية.
- ٦- لا يجوز ظهار الذمي عند الحنفية والمالكية والزيدية والإباضية، وأجاز ظهاره الشافعية والحنابلة.
- ٧- أجاز الحنابلة والإباضية ظهار من شبه زوجته بظهر أبيه أو ظهر ذكر، بينما لا يجيز ذلك بقية الفقهاء.
- ٨- اشترط الظاهرية تكرار لفظ الظهار مرتين، بينما يقع الظهار بلفظ واحد عند بقية الفقهاء.
- ٩- الظهار يلحق المطلقة طلاقاً رجعيّاً عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للزيدية.

ثانياً- حكم الظهار:

الظهار محرم^(١)، فلا يباح فعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

قال ابن القيم: «إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً، وجهة كونه زوراً، أن قوله: أنت علي كظهر أمي، يتضمن إخباره عنها بذلك وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخباراً

(١) «بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٢٩»، «المقدمات لابن رشد الجدل ١/ ٦٠٢»، «المجموع للنووي

١٧/ ٣٤١»، «المبدع لابن مفلح ٧/ ٣».

(٢) جزء من الآية رقم ٢ من سورة المجادلة.

وإنشاء، فهو خبر زور، وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف»^(١).

ثالثاً- أركان الظهار:

المظاهر: وهو كل زوج مسلم عاقل بالغ عند جمهور الفقهاء^(٢).

المظاهر عنها: وهي كل زوجة يلحقها الطلاق^(٣).

الصيغة: وتكون صريحة أو كناية^(٤).

(١) ينظر: «زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٢٩٦».

(٢) «بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٣٠»، «القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٠»، «مغني المحتاج

للشربيني ٥/ ٣٠»، «المغني لابن قدامة ٨/ ٤».

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

المطلب الثاني: حكمظهار المسحور

الناظر إلى أركان الظهار يجد أنه يشترط في المظاهر شروطاً، منها: أن يكون عاقلاً، فلا يحرم ظهار المجنون؛ لأنه لا يعقل ما يقول.

والسحر يجعل الإنسان كالمجنون في تصرفاته تجاه أهله، سواء أكان السحر دائماً أم متقطعاً، قد يترتب عليه صدور الظهار منه، فهذا ظهار وقع ممن هو كالمجنون، فيأخذ حكمه؛ لأنه لا يعقل ما يقول. فقد روي عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

فدل هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن المجنون غير مكلف؛ لأنه لا يعقل الخطاب الشرعي، ولذا لا يثبت له ثواب ولا عقاب^(٢). **قال ابن تيمية**: لكنه مع جنونه قد رفع القلم عنه فلا يعاقب، كما لا يعاقب الأطفال والبهائم؛ إذ لا تكليف عليهم في هذه الحال^(٣).

وبناء على ذلك، فظهار المسحور لا يقع، ولا يترتب عليه كفارة، تخريجا على ظهار المجنون.

(١) الحديث: سبق تخريجه صـ

(٢) «سبل السلام، للصنعاني ٢/ ٢٦٥».

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٨٥».

المبحث السادس

لعان المسحور

المطلب الأول: تعريف اللعان، ومشروعيته، وشروطه.

أولاً- تعريف اللعان لغة واصطلاحاً:

أ-تعريف اللعان في اللغة:

الَلَعْنُ فِي اللُّغَةِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ. وَاللَّعْنَةُ الْأَسْمُ، وَالْجَمْعُ لِعَانٌ وَلِعَنَاتٌ^(١).

وَأَصْلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ الْخَلْقِ السَّبِّ وَالِدُّعَاءِ^(٢).

ب- اللعان في الاصطلاح: عرف الفقهاء اللعان بتعريفات متعددة، تتفق في المعنى، وإن

اختلف اللفظ، وهي على النحو التالي:-

عند الحنفية: « شَهَادَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْأَيْمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ وَبِالْغَضَبِ، وَإِنَّهُ فِي جَانِبِ

الرَّوْجِ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ، وَفِي جَانِبِهَا قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الزَّانَا^(٣) ».

وعند المالكية: « حَلْفُ الرَّوْجِ عَلَى زِنَا زَوْجَتِهِ، أَوْ نَفْسِ حَمَلِهَا اللَّازِمَ لَهُ، وَحَلْفُهَا عَلَى

تَكْذِيبِهِ؛ إِنْ أُوجِبَ نَكْوَلُهَا حَدَّهَا بِحُكْمٍ قَاضٍ^(٤) ».

وعند الشافعية: « كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ، جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفٍ مَنْ لَطَّحَ فِرَاشَهُ،

وَأَلْحَقَ الْعَارِ بِهِ، أَوْ إِلَى نَفْسٍ وَوَلَدٍ^(٥) ».

وعند الحنابلة: « شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ، بِأَيْمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ، وَالْغَضَبِ،

(١) «الصحاح للجوهري ٦/ ٢١٩٦»، مادة: «لعن»، «مختار الصحاح للرازي ص٢٨٣»، مادة:

«ل ع ن».

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٢٥٥»، مادة «لعن»، ط: المكتبة العلمية- بيروت،

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٤٣».

(٤) ينظر: «شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٤».

(٥) ينظر: «مغني المحتاج للخطيب الشرييني ٥/ ٥٢».

قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ فِي جَانِبِهِ، وَحَدِّ زَنًا فِي جَانِبِهَا»^(١).

وعند الظاهرية: « صِفَةُ اللَّعَانِ: هُوَ أَنْ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا هَكَذَا مُطْلَقًا، أَوْ بِإِنْسَانٍ سَمَاءَهُ - سَوَاءً كَانَ قَدْ دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا - كَانَا مَمْلُوكَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا وَالْآخَرُ حُرًّا - أَوْ مُسْلِمَيْنِ، أَوْ هُوَ مُسْلِمٌ وَهِيَ كِتَابِيَّةٌ، أَوْ كَانَا كِتَابِيَيْنِ، أَوْ كَانَ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ، أَوْ فِي زَنَى، أَوْ هِيَ كَذَلِكَ أَوْ كِلَاهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا أَعْمَى أَوْ كِلَاهُمَا، أَوْ فَاسِقَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا ادَّعَى رُؤْيَةَ أَوْ لَمْ يَدَّعِ -: فَوَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَجْمَعَهُمَا فِي مَجْلِسِهِ؟ طَلَبَتْ هِيَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَطْلُبْهُ، طَلَبَ هُوَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ، لَا رَأْيَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ»^(٢).

وعند الزيدية: « هو رمي مكلف مسلم غير أخرس لزوجة مثله، حرة، ممكنة الوطاء، تحته عن نكاح صحيح، أو في العدة، بزنا في حال يوجب الحد، ولو قبل العقد، أو نسبة ولده منها إلي الزنا مصرحاً، قيل: ولو بعد العدة، وثم إمام، ولا بينة ولا إقرار فيهما، ومنه يا زانية»^(٣).

وعند الإمامية: «هو المباهلة بين الزوجين في إزالة حد، أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم»^(٤).

وعند الإباضية: «يمين الزوج على زوجته بزنا، أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه»^(٥).

والناظر إلى التعريفات السابقة يجد أن جميعها يتفق على أن اللعان هو عبارة عن

(١) ينظر: «المبدع لابن مفلح ٤١/٧».

(٢) ينظر: «المحلى لابن حزم ٣٣١/٩».

(٣) ينظر: «السييل الجرار للشوكاني ص ٤٤٩».

(٤) ينظر: «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني الإمامي ٢٠٢/٦».

(٥) ينظر: «شرح النيل لابن أطفيش ٢٤٠/١٣».

شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في جانب الرجل، وحد الزنا في جانب الزوجة.

قال النووي: « سمي لعانا: لقول الرجل: وَعَلِي لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَاخْتِيرَ لَفْظُ اللَّعَانِ عَلَى الْغَضَبِ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودِينَ فِيهِ لِعَانُهُمَا؛ لِأَنَّ اللَّعْنََةَ مُتَقَدِّمَةٌ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي صُورَةِ اللَّعَانِ؛ وَلِأَنَّ جَانِبَ الرَّجُلِ فِيهِ أَقْوَى مِنْ جَانِبِهَا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ دُونَهَا؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَكُ لِعَانِهِ عَنِ لِعَانِهَا وَلَا يَنْعَكُسُ. وَقِيلَ: سُمِّيَ لِعَانًا مِنَ اللَّعْنِ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَبْعُدُ عَنِ صَاحِبِهِ، وَيَحْرَمُ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا أَبَدًا، بِخِلَافِ الْمَطْلُوقِ وَغَيْرِهِ»^(١).

ثانياً- مشروعية اللعان:

ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة والإجماع

أ- الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ^٦ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ^٧ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾^(٢).

ب- السنة:

ما روي عن سهل بن سعد، أن عويمراً، أتى عاصم بن عدي، وكان سيّد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجلٍ وجد مع امرأته رجلاً، أيقنله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأتى عاصم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل، فسأله عويمر، فقال:

(١) ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٧٢»، الناشر: دار القلم - دمشق ط: ١، ١٤٠٨ هـ.

(٢) [النور: ٦، ٧، ٨، ٩].

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَّهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَن ذَلِكَ، فَجَاءَ عُؤَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَ هُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ...^(١).

ج- الإجماع:

أجمعت الأمة على ثبوت اللعان، وقد نقل الإجماع الماوردي وابن رشد^(٢).

ثالثاً شروط اللعان:

شروط اللعان عند الحنفية:

- ١- أن يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في القذف.
- ٢- عدم تمكن الزوج من إقامة البينة، فلو أقام أربعة من الشهود على زوجته بالزنا لا يثبت اللعان، ويقام عليها حد الزنا.
- ٣- إنكار الزوجة وجود الزنا، فلو أقرت بالزنا، لا يجب اللعان، ويلزمها حد الزنا.
- ٤- عفة الزوجة عن الزنا، فإن لم تكن عفيفة لا يجب اللعان بقذفها؛ لأنها صدقته بفعالها، فصار كما لو صدقته بقولها.
- ٥- أن تطلب الزوجة من القاضي إجراء اللعان، إذا قذفها زوجها بالزنا أو نفى نسب

(١) الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/٩٩/٤٧٤٥)، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم}، ومسلم في «صحيحه» (٢/١١٢٩/١٤٩٢)، كتاب: الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

(٢) «الحاوي للماوردي ٣/١١»، «المقدمات الممهدة لابن رشد ١/٦٢٩». الإجماع لابن المنذر

الولد منه.

٦- أن يكون القذف بصريح الزنا، وما يجري مجرى الصريح، وهو نفى النسب^(١).

شروط اللعان عند المالكية:

١- قيام الزوجية، وأن يكون الزوجان عاقلين بالغين، سواء كانا حريين أو مملوكين، عدلين أو فاسقين، ويشترط الإسلام في الزوج.

٢- القذف برؤية الزنا أو بنفي الحمل.

٣- تعجيل اللعان بعد العلم؛ لنفي الحمل أو الولد وَلَا يَتَّقِيْدُ بِزَمَانٍ^(٢).

٤: عدم الوطاء بعد القذف.

٥- لفظ: أشهد في الأربع، واللعن من الزوج في الخامسة، والغضب من الزوجة في الخامسة.

٦- بدء الزوج بالحلف، فإن بدأت الزوجة أعادت بعده.

٧- حضور جماعة للعان أقلها أربعة من العدول^(٣).

شروط اللعان عند الشافعية:

١- أن يكون الملاعن زوجا، يصح طلاقه، وأهليته لليمين؛ لأن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة، وذلك بأن يكون بالغا عاقلا مختارا، ويكفي أن يكون زوجا باعتبار ما كان أو في الصورة، وينطبق ذلك على الحر والعبد والمسلم والذمي والرشيذ والسفيه والسكران والمحدود والمطلق رجعيا وغيرهم.

٢- أن يسبق اللعان قذف للزوجة.

(١) « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٣٤٠-٣٤٤ / ٧ / ٤٢ ».

(٢) أي: يَجْعَلُ اللَّعَانَ لِنَفْيِ الْحُمْلِ وَالْوَلَدِ وَلَا يَتَّقِيْدُ بِزَمَانٍ. « حاشية الصاوي على الشرح الصغير

٢/ ٦٦٣ » الناشر: دار المعارف.

(٣) « حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٦٥٨-٦٦٤ ».

- ٣- أن يأمر القاضي أو نائبه باللعان.
- ٤- أن يلحق القاضي أو نائبه كلمات اللعان للمتلاعنين.
- ٥- أن يكون اللعان بألفاظ الشهادات التي جاء بها الشرع.
- ٦- أن يتم المتلاعنان شهادات اللعان.
- ٧- الموالاة بين كلمات اللعان.
- ٨- أن يتأخر لعان الزوجة عن لعان الزوج^(١).

شروط اللعان عند الحنابلة:

- ١- كون اللعان بين زوجين عاقلين بالغين، سواء كانا مسلمين أو ذميين حرين أو رقيقين عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك.
- ٢- أن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر سواء في ذلك الأعمى والبصير.
- ٣- أن تكذبه الزوجة في قذفه إياها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان^(٢).

(١) «مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥ / ٦٣ - ٦٥»، «نهاية المحتاج للرملي ٧ / ١١٥-١١٨»،

الناشر: دار الفكر، بيروت - طبعة أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٢) «منتهى الإرادات لابن النجار ٤ / ٣٧٨»، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -

١٩٩٩م، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ١٨١، ١٨٢»،

الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المطلب الثاني: حكم لعان المسحور:

الناظر إلى شروط اللعان السابقة، يجد أنه يشترط في الزوج الملعان شروطاً، منها: أن يكون الزوج الملعان عاقلاً مختاراً، فلا يصح لعان المجنون والمكره؛ لأن المجنون لا يعقل ما يقول، والمكره؛ منعدم الإرادة.

والسحر يجعل الإنسان كالمجنون في تصرفاته تجاه أهله، مسلوب الإرادة، سواء أكان السحر دائماً أم متقطعاً، قد ترتب عليه صدور اللعان منه، فهذا لعان وقع ممن هو كالمجنون، فيأخذ حكمه. وقد روي عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

فدل هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن المجنون غير مكلف؛ لأنه لا يعقل الخطاب الشرعي، ولذا لا يثبت له ثواب ولا عقاب.

وبناء على ذلك؛ فلعان المسحور لا يقع، تخريجاً على لعان المجنون، وتخريجاً على الرأي الراجح في حكم لعان المكره، وهذا ديانة، أما ما ثبت عند القاضي فلا يزال إلا بدليل ظاهر.

(١) الحديث سبق تخريجه ص

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث بخاتمة الرسائل.

أما بعد؛؛؛

فقد امتن الله - تعالى - عليّ بفضلله وكرمه، وأتم عليّ نعمته بإتمام هذا البحث المعنون بـ « أحكام المسحور المتعلقة بفرقة النكاح في الفقه الإسلامي »، «دراسة فقهية مقارنة»، وفي خاتمته أوجز - مستعيناً بالله - أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله، وذلك فيما يلي:-

أولاً- النتائج:

١- إن السحر هو عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعلم، تشبه الخارق للعادة، وليس فيها تحدّد، أو تجري مجري التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة، تُؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة»

٢- إن السحر منه ما له حقيقة وتأثير في الأبدان، ومنه ما هو تخييل على الراجع من أقوال الفقهاء.

٣- للسحر مراتب ودرجات تؤثر على جسد المسحور وعقله، سواء من الذكور أو الإناث، فمنها: ما يصل لدرجة الجنون، ومنها: ما يجن أحياناً، ويفيق أحياناً، ومنها: ما يختل تصرفه في مجال معين من المجالات التي تخدم هدف السحر.

٤- المجنون جنونا مطبقا لا يقع طلاقه، لأنه غير مكلف؛ لذلك لا يقع طلاق المسحور؛ لأنه يشبه طلاق المجنون في الفقه الإسلامي.

٥- لا يقع طلاق المكره على الراجع؛ لذلك لا يقع طلاق المسحور؛ لأنه مكره على طلاقه.

٦- يباح الإيلاء بقدر الحاجة، وهو أربعة أشهر فما دونها.

٧- إيلاء المسحور لا يقع، تخريجا على إيلاء المجنون وتخريجا على الرأي الراجح في حكم إيلاء المكره.

٨- الظهار محرم، فلا يباح فعله.

٩- لا يقع ظهار المسحور، تخريجا على ظهار المجنون.

١٠- اللعان مشروع بالكتاب والسنة والاجماع.

١١- لعان المسحور لا يقع ديانة، تخريجا على لعان المجنون، وتخريجا على الرأي

الراجح في حكم لعان المكره، أما ما ثبت عند القاضي فلا يزال إلا بدليل ظاهر.

ثانياً. التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث والمعنون بـ «أحكام المسحور المتعلقة بفرقة النكاح في الفقه الإسلامي»، «دراسة فقهية مقارنة»، اقترح أن يكون للمحاكم الشرعية، جهات نظر في مجال الرقية من طلبة العلم الثقات ذوي الخبرة؛ لمعرفة مثل هذه الحالات، أو على الأقل إلقاء دورات تدريبية للقضاة من رعاة متخصصين لمعرفة مثل هذه الأمور.

وفي الختام، لا أدعي أن هذا العمل قد خلا من كل عيب، فالكمال لله وحده، وفوق كل ذي علم عليم، وأسأل الله التوفيق والهداية، وأن يجنبني سبل الغواية، كما أرجوه سبحانه وتعالى خير الجزاء.

- فهرس المصادر والمراجع في البحث.

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- مراجع التفسير:

- ١- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣
- ٢- أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ٤- تفسير القرآن الكريم لابن القيم، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٠هـ
- ٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).
- ٦- فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة:

الأولى - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء ٦ .

ثالثاً- مراجع السنن والآثار وشروحها:

٧ - سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

٨- سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى: ٢٧٣ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي - عدد الأجزاء: ٢ .

٩- سنن الترمذي = الجامع الكبير، تأليف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى: ٢٧٩ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وزملاؤه، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

١٠ - سنن الدارقطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزملاؤه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥ .

١١ - شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تأليف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى: ٤٤٩ هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٠

١٢ - صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى: ٢٥٦ هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

١٣ - صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - عدد الأجزاء: ٥.

١٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

١٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩م، عدد الأجزاء: ١٣.

١٦ - المستدرک علی الصحیحین، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

١٧ - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى: ٣٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تأليف: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة

الإسلامية - جدة - السعودية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤ .

١٩- نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠ هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٨، عدد الأجزاء: ١ .

رابعاً- مصادر أصول الفقه وقواعده:

٢٠- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى: ٨٦١ هـ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٢١- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤ هـ، الناشر: عالم الكتب، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤ .

خامساً- مراجع الفقه:

✽ مصادر الحنفية:

٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى: ٩٧٠ هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨ .

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧ .

٢٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، تأليف: عثمان بن علي بن

محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى: ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٥ - التجريد للقدوري المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢

٢٦ - درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، المتوفى: ٨٨٥ هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧ - رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى: ١٢٥٢ هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٨ - شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى: ٣٧٠ هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٩ - اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المتوفى: ١٢٩٨ هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان - عدد الأجزاء: ٤.

٣٠ - المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،

المتوفى: ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة، بتاريخ: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

❦ مصادر المالكية:

٣١- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المتوفى: ٧٧٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى: ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى: ١٢٤١هـ، ط: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى: ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٥- الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٤.

٣٦- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد

العزیز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزیة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل).

٣٧- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المتوفى: ١١٠١ هـ، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨

٣٨- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبیه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُزَي الكلبی الغرناطي، المتوفى: ٧٤١ هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٩- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥ هـ، الناشر: دار الحديث - القاهرة - بدون طبعة، بتاريخ: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٠- المقدمات الممهديات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٥٢٠ هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

٤١- المتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى: ٤٧٤ هـ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٧.

٤٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد

بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى: ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

✽ مصادر الشافعية:

٤٣ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ١.

٤٤ - الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٤٥ - الحاوي الكبير، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١٨ من غير المقدمة والفهارس.

٤٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٧ - المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.

٤٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦ .

٤٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١ .

٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى: ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - طبعة أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨ .

✽ مصادر الحنبلية:

٥١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١٢ .

٥٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى: ٧٢٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦ .

٥٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١١ .

٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤ .

- ٥٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.
- ٥٦- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى: ٨٨٤ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٥٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى: ١٢٤٣ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.
- ٥٨- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد أبي محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ومعه الشرح الكبير، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨ م، عدد الأجزاء: ١٠.

✽ مصدر الفقه الظاهري:

- ٥٩- المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: ٤٥٦ هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

✽ مصادر الفقه الزيدي:

- ٦٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى، الناشر: مكتبة اليمن.
- ٦١- التاج المذهب لأحكام المذهب، تأليف: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، الناشر: دار الحكمة اليمانية، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣.
- ٦٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، المتوفى: ١٣٠٧ هـ، الناشر: دار

المعرفة.

٦٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١.

✽ مصادر الفقه الإمامي:

٦٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تأليف محمد جمال الدين مكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، الشهير بالشهيد الثاني الميداني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بدون طبعة وتاريخ.

٦٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: جعفر بن الحسن الهذلي، المعروف بالمحقق الحلبي، تعليق السيد صادق الشيرازي، الناشر: دار القارئ، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٦- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تأليف: السيد حمزة بن علي الحلبي، المتوفى: ٥٨٥هـ، تحقيق: إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق للتحقيق والتأليف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٧- المبسوط في فقه الإمامية، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن ابن علي الطوسي المتوفى ٤٦٠هـ، صححه وعلق عليه: السيد محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، عدد الأجزاء: ٨.

✽ مصادر الفقه الإباضي:

٦٨- شرح النيل وشفاء العليل، تأليف: محمد بن يوسف بن عيسى أطفَيْش، الناشر: مكتبة الإرشاد، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

سادساً- كتب الفقه العام:

٦٩- الإجماع، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى:

٣١٩هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة:

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١

٧٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،

الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد

الأجزاء: ٤.

٧١- الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي

الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المتوفى: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي

الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م،

عدد الأجزاء: ٢.

٧٢- حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل

سيف، الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي، ١٤٢٨هـ

٧٣- السحر بين الحقيقة والخيال، د. أحمد الناصر، مكتبة التراث- مكة ١٤٠٨هـ.

٧٤- السحر بين الحقيقة والوهم، لعبد السلام السكري - دار الكتب الجامعية الحديثة

- طنطا - مصر - ١٤٠٧هـ.

٧٥- - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أسامة بن سعيد القحطاني

وزملاؤه، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،

الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبو محمد علي

بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، الناشر: دار

الكتب العلمية- بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٧٧- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٧٨- الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاَصَرَةٌ، المؤلف: أبو عمر دُيَّانِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّيَّانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠

سابعًا- مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

٧٩- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى: ٨١٦هـ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

٨٠- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٨١- شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المتوفى: ٨٩٤هـ، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

٨٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

٨٣- طلبه الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المتوفى: ٥٣٧هـ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ

النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

٨٤- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٨٥- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٨٦- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

References:

1- alquran alkarim.

2- marajie altafsir:

- 'ahkam alqurani, talifu: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (almutawafaa: 370hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin,alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m, eadad al'ajza'i: 3
- 'ahkam alqurani, talifi: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiri alashibili almalikii (almutawafaa: 543hi), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: althaalithata, 1424 hu- 2003 mu, eadad al'ajza'i:4.
- 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, talifu: muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljakniu alshanqitii (almutawafaa: 1393hi),alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie bayrut- lubnan, eam alnashr: 1415 ha- 1995 mi.
- tafsir alquran alkarim liabn alqiami, almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawziati, (almutawafaa: 751hi), almuhaqiqi: maktab aldirasat walbuhuth alearabiat wal'iislatiyyat bi'iishraf alshaykh 'iibrahim ramadan,alnaashir: dar wamaktabat alhilal - bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1410 hu
- aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi, talifu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad aibn 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazriju shams aldiyn alqurtubii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish,alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h- 1964 mu, eadad al'ajza'i: 20 juz'an (fi 10 mujaladati).
- fath alqadir, talifu: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkani al'yamanii (almutawafaa: 1250hi),alnaashir: dar aibn kathiri, dar alkalm altayibi- dimashqa, bayrut, altabeata: al'uwlaa- 1414 hu, eadad al'ajza' 6.

3- marajie alsunan waluathar washuruhuhima:

- subul alsalami, almualafi: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi

aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182h),
alnaashir: dar alhadithi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi,
eadad al'ajza'i: 2

- sunan abn majah, talifu: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazidi, almutawafaa: 273hi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alktub allearabiati- faysal eisaa albabi alhalbi- eadad al'ajza'i: 2.

- sunan altirmidhi= aljamie alkabira, talifu: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa, almutawafaa: 279hi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wazumalawuhu,alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeata: althaaniati, 1395 hu- 1975 mu, eadad al'ajza'i: 5 'ajza'un.

- sunan aldaariqatani, talifu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqatani, almutawafaa: 385hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, wazumalawuhu,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan- altabeatu: al'uwlaa, 1424 hu- 2004 mu, eadad al'ajza'i: 5 .

- sharh sahih albukharii liabn batal, talifu: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalikin, almutawafaa: 449hi, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim,alnaashir: maktabat alrushdi- alsueudiati, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, 1423hi- 2003ma, eadad al'ajza'i:10

- sahih albukhari= aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allahu-salaa allah ealayh wasalama- wasunanih wa'ayaamahu, talifu: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almutawafaa: 256hi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir,alnaashir: dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa, 1422h, eadad al'ajza'i: 9.

- sahih muslmi= almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allahi- salaa allah ealayh wasalama- talifi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi, almutawafaa: 261hi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alturath allearabii - bayrut- eadad al'ajza'i: 5.

- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, talifu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa, almutawafaa: 855h,alnaashir: dar 'iihya' alturath allearabii - bayrut- eadad al'ajza'i: 25 * 12 .

- fath albari sharh sahih albukhari, talifu: 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieaya, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: dar almaerifat - bayrut- 1379m, eadad al'ajza'i: 13 .
- almustadrik ealaa alsahihayni, talifu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye, almutawafaa: 405hi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiaati- bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990m, eadad al'ajza'i: 4.
- maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, talifu: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabi, almutawafaa: 388ha,alnaashir: almatbaeat aleilmiaat - halb- altabeati: al'uwlaa 1351 ha- 1932 mi.
- nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, talifi: 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei, almutawafaa: 762ha, tahqiqu: muhamad eawaamat,alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnushri- bayrut - lubnanu, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat- alsaediat, 1418h/1997m, eadad al'ajza'i: 4.
- nil al'uwtar, talifu: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamani, almutawafaa: 1250hi, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti,alnaashir: dar alhaditha, masr, altabeatu: al'uwlaa, 1413h- 1993m, eadad al'ajza'i: 8 , eadad al'ajza'i: 1.

4- masadir 'usul alfiqh waqawaeidihi:

- fath alqudir, talifu: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biaibn alhamami, almutawafaa: 861ha,alnaashir: dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i:10.
- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqa, talifu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, almutawafaa: 684h,alnaashir: ealam alkutab, bidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 4.

5- marajie alfiqh:

masadir alhanafiia:

- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisri, almutawafaa: 970hi, wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq

limuhamad bin husayn bin eali altuwri alhanafii alqadirii (t baed 1138 hi), wabialhashiati: minhat alkhalig liaibn eabdin,alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeata: althaaniatu- bidun tarikhi, eadad al'ajza'i:8.

- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, talifu: eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud aibn 'ahmad alkasani alhanafii, almutawafaa: 587ha,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniatu, 1406hi-1986m, eadad al'ajza'i: 7.

- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, talifu: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii, almutawafaa: 743 hu, alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbiu, almutawafaa: 1021h),alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriati-bwlaq, alqahirata- altabeatu: al'uwlaa, 1313h.

- altajrid lilqaduwri almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428 hu) almuhaqiqi: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamad,alnaashir: dar alsalam - alqahirata, altabeatu: althaaniatu, 1427 ha - 2006 mu, eadad al'ajza'i: 12

- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, talifa: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimila- 'aw manalan 'aw almawlia-khasru, almutawafaa: 885h,alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 2.

- radu almuhtar ealaa aldur almukhtar, talifu: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar aibn eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, almutawafaa: 1252ha,alnaashir: dar alfikri- bayrut-altabeata: althaaniatu, 1412h- 1992m, eadad al'ajza'i: 6.

- sharh mukhtasar altahawi, talifu: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, almutawafaa: 370 hu, tahqiqu: d. eismat allah einayat allah muhamad- 'a. da. sayid bikidash - du. muhamad eubayd allah khan- d zaynab muhamad hasan flatat,alnaashir: dar albashayir al'iislamiati- wadar alsaraji, altabeati: al'uwlaa 1431 ha-2010 mi.

- allibab fi sharh alkitabi, talifu: eabd alghani bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimi aldimashqii almaydani alhanafii, almutawafaa: 1298hi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd

alhumid,alnaashir: almaktabat aleilmiatu, bayrut - lubnan- eadad al'ajza'i: 4.

- almabsuta, talifu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhisi, almutawafaa: 483ha,alnaashir: dar almaerifat - bayrut-bidun tabeatin, bitarikh: 1414h-1993m, eadad al'ajza'i: 30.

masadir almalikiia:

- altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi, talifu: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii almutawafaa: 776hi, tahaqbuqa: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib,alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeatu: al'uwlaa, 1429h- 2008m, eadad al'ajza'i: 8.

- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, talifi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab aibn eali bin nasr albaghdadi almalki, almutawafaa:422hi, tahqiq: alhabib bin tahir,alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420hi- 1999m, eadad al'ajza'i: 2 (fi tarqim musalsal wahidi).

- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, talifu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin

- blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, talifu: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almalki, almutawafia: 1241hi, ta: dar almaerifi, bidun tabeat wabidun tarikh, eadad al'ajza'i:4.

- altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, talifu: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almawaq almaliki, almutawafaa: 897ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1994m, eadad al'ajza'i: 8.

- aldhakhiratu, talifu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi, almutawafaa: 684hi, tahqiq: muhamad haji, wakhrun,alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 1994 mu, eadad al'ajza'i: 14.

- rawdat almustabin fi sharh kitab altalqini, almualafi: 'abu muhamadu, wa'abu fars, eabd aleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmad alqurashii altamimiu altuwnisii almaeruf biaibn biziza (almutawafaa: 673 hi), almuhaqiq: eabd allatif zkagh,alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1431 ha - 2010 mu, eadad al'ajza'i: 2 (fi tarqim wahid mutasalsil).

- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, talifu: muhamad bin eabd allah alkhārshi almaliki 'abu eabd allah, almutawafaa: 1101hi, ta: dar alfikr liltibaeat - bayrut- bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 8
- alqawanin alfiqhiat fi talkhis madhhab almalikiat waltanbih ealaa madhhab alshaafieiat walhanafiat walhanbaliati, talifu: 'abu alqasim muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, aibn juzay alkalbi algharnati, almutawafaa: 741ha,alnaashir: dar aibn hazma, bayrut- lubnan, altabeat al'uwlāa, 1434hi- 2013m, eadad al'ajza'i: 1.
- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, talifu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafidi, almutawafaa: 595ha,alnaashir: dar alhadith - alqahirati- bidun tabeatin, bitarikh: 1425h- 2004 mu, eadad al'ajza'i: 4.
- almuqadimat almumahadati, talifu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, almutawafaa: 520ha,alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeatu: al'uwlāa, 1408 ha- 1988 mu, eadad al'ajza'i: 3.
- almuntaqaa sharh almawta'i, talifu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuw b aibn warith altajibi alqurtubii albaji al'andilsi, almutawafaa: 474ha,alnaashir: matbaeat alsaeadati-bijiwar muhafazat masr, altabeata: al'uwlāa, 1332 hu, thuma sawaratha dar alkitaab al'iislami, alqahirati- altabeatu: althaaniatu, bidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 7.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, talifu: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almaliki, almutawafaa: 954ha,alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h- 1992m, eadad al'ajza'i:6.

masadir alshaafieia:

- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, talifu: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), tahqiqu: maktab albu huth waldirasati- dar alfikri,alnaashir: dar alfikr - bayrut, eadad al'ajza'i: 2 * 1.
- al'umu, almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd

manaf almatlabii alqurashiu almakiyu (almutawafaa: 204hi),
alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat
alnashri: 1410h/1990m, eadad al'ajza'i: 8

- alhawi alkabira, talifu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadiu, alshahir bialmawirdi, almutawafaa: 450hu, tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad-alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeatu: al'uwlaa 1414h- 1994, eadad al'ajza'i: 18 min ghayr almuqadimat walfaharisi.

- rawdat altaalibin waeumdat almuftina, talifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, almutawafaa: 676hi, tahqiqu: zuhayr alshaawish,alnaashiru: almaktab all'iislamia, bayrut-dimashqa- eaman- altabeatu: althaalithata, 1412hi / 1991m, eadad al'ajza'i: 12

- almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmatieii), talifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, almutawafaa: 676ha,alnaashir: dar alfikri.

- mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, talifu: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatab alshirbinii alshaafieayi, almutawafaa: 977ha,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi- 1994ma, eadad al'ajza'i: 6 .

- minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqh, talifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, almutawafaa: 676hi, almuhaqiqi: eawad qasim 'ahmad eawad,alnaashir: dar alfikri, altabeatu: al'uwlaa, 1425h/2005m, eadad al'ajza'i: 1.

- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, talifu: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli, almutawafaa: 1004ha,alnaashir: dar alfikri, bayrut- tabeat 'akhiratan- 1404h/1984m, eadad al'ajza'i: 8.

masadir alhanabila:

- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lil'iimam eali bin sulayman bin 'ahmad almardawi, almutawafaa sanat 885 hu,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, eadad al'ajza'i: 12.

- alfatawaa alkubraa liaibn taymiat, talifu: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbalii

alдимashqi, almutawafaa: 728ha,alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1408hi- 1987m, eadad al'ajza'i: 6.

- alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, talifu: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali, almutawafaa: 763hu, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1424 hu- 2003 mu, eadad al'ajza'i: 11.

- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, talifi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi,almutawafaa: 620h,alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1414 hu- 1994 mu, eadad al'ajza'i: 4.

- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lilshaykh mansur bin yunis albuhtii alhanbali, almutawafaa sanat 1051 hu,alnaashir: dar al kutub aleilmiati, eadad al'ajza'i:6.

- almuddie fi sharh almuqanaea, talifu: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn, almutawafaa: 884ha,alnaashir: dar al kutub aleilmiati, bayrut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418 hu- 1997 mu, eadad al'ajza'i:8.

- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, talifu: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhtrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali, almutawafaa: 1243h,alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniatu, 1415h- 1994m, eadad al'ajza'i:6.

- almughni, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad 'abi muhamad bin qudamat almaqdisi, almutawafaa sanat 620 ha wamaeah alsharh alkabiru,alnaashir: maktabat alqahirati, tarikh alnashri: 1388h- 1968m, eadad al'ajza'i: 10.

masdar alfiqh alzaahiri:

- almuhalaa bialathar, talifu: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahiri, almutawafaa: 456ha,alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 12.

masadir alfiqh alzaydi:

- albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari, talifu: 'ahmad bin yahyaa bin almurtadaa,alnaashir: maktabat alyaman.

- altaaj almadhhab li'ahkam almadhhaba, talifu: 'ahmad bn qasim aleansiu alsaneani,alnaashiru: dar alhikmat alyamaniati, bidun tabeati, 1414hi- 1993.
- alrawdāt alnidiat sharh aldarar albahiati, talifu: 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealiin aibn lutf allah alhusayni albukharii alqinnawjy, almutawafaa: 1307h,alnaashir: dar almaerifati.
- alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar, talifu: muhamad bin eali bin muhamad aibn eabd allah alshuwkani alyamani, almutawafaa: 1250ha,alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: altabeat al'uwlaa, eadad al'ajza'i: 1.

masadir alfiqh al'iimamii:

- alrawdāt albahiāt fi sharh allameat aldimashqiati, talif muhamad jamal aldiyn makiy aleamili, wazayn aldiyn aljabei aleamili, alshahir bialshahid althaani almaydani,alnaashir: muasasat al'aelami lilmatbueati, bidun tabeat watarikhi.
- sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami, talifu: jaefar bin alhasan alhadhli, almaeruf bialmuhaqiq alhlli, taeliq alsayid sadiq alshiyrazi,alnaashir: dar alqarii, altabeat alhadiat eashrata, 1425h-2004m.
- ghaniat alnuzue 'iilaa eilmay al'usul walfuruea, talifu: alsayid hamzat bin eali alhalbi, almutawafaa:585hi, tahqiqu: 'iibrahim albahadri,alnaashir: muasasat al'iimam alsaadiq liltahqiq waltaalifi, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
- almabsut fi fiqh al'iimamiati, talif shaykh altaayifat 'abi jaefar muhamad bin alhasan aibn eali altuwsii almutawafiy 460 hu, sahaah waealaq ealayhi: alsayid muhamad taqi alkashfi,alnaashir: almaktabat almutadwiat li'iihya' aluathar aljaefariat, eadad al'ajza'i: 8.

masadir alfiqh al'iibadi:

- sharahalniyl washifa' alealili, talifu: muhamad bin yusif bin eisaa attafayish,alnaashir: maktabat al'iirshadi, altabeat althaaniatu, 1415hi- 1994m.

6- kutub alfiqh aleam:

- al'iijmaei, talifu: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhiralniysaburi, almutawafaa: 319hi, tahqiqu: fuad eabd almuneim

'ahmadu,alnaashir: dar almuslim llnashr waltawzie, altabeati: altabeat al'uwlaa 1425hi- 2004m, eadad al'ajza'i: 1

- 'ielam almuqiein ean rabi alealamina, talifu: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwab bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziati, almutawafaa: 751hi, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim,alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h- 1991m, eadad al'ajza'i:4.

- al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, talifu: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqataan, almutawafaa: 628hu, tahqiqu: hasan fawzi alsaaidiu,alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424 hu- 2004 mu, eadad al'ajza'i: 2.

- hakum talaq almashur fi alfiqh al'iislamii, da. eabdallah bin mubarak bin eabd allah al sif, al'ustadh almusaeid fi qism alfiqh bikuliyat alsharieat bialriyad, aleam aljamieii, 1428hi

- alsahr bayn alhaqiqat walkhayali, du. 'ahmadalnaasir, maktabat altarathi- makat 1408 ha.

- alsahr bayn alhaqiqat walwahmi, lieabdalsalam alsukarii - dar alkutub aljamieiat alhadithat - tanta - misr - 1407 hu.

- - mawsueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii, talifu: du. 'usamat bin saeid alqahtani wazumalawuhu,alnaashir: dar alfadilat llnashr waltawziei, alrayad- almamlakat alearabiat alsaeuadiati, altabeati: al'uwlaa, 1433 hu- 2012 mi.

- maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, talifu: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahiri, almutawafaa: 456h,alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut, eadad al'ajza'i: 1.

- mukhtasar aikhtilaf aleulama'i, talifu: 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawi, almutawafaa: 321hi, tahqiqu: da. eabd allah nadhir 'ahmadu,alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1417hi, eadad al'ajza'i: 5.

- almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat, almualafi: 'abu eumar dubyan bin muhamad alddubyani,alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeuadiat, altabeatu: althaaniatu, 1432 hu, eadad al'ajza'i: 20

7- marajie allugha, waliastilahat alfiqhiia:

- altaerifati, talifu: ealiin bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjani, almutawafaa: 816hi, tahqiqu: dabtih wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishrafalnaashir,alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan- altabeata: al'uwlaa 1403h-1983m, eadad al'ajza'i:1.
- tahdhib allughati, talifu: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansuri, almutawafaa: 370hi, tahqiqu: muhamad eawad mureib,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m, eadad al'ajza'i: 8.
- sharah hudud aibn earafat = alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati, talifu: muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, alrisae altuwnisiu almalki, almutawafaa: 894h,alnaashir: almaktabat aleilmiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1350ha, eadad al'ajza'i:1.
- alsihah taj allughat wasihah alearabiati, talifu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, almutawafaa: 393hi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar,alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut- altabeatu: alraabieat 1407 ha- 1987 mu, eadad al'ajza'i: 6.
- talabat altalabati, talifu: eumar bin muhamad bin 'ahmad bin 'iismaeil, 'abu hafsa, najm aldiyn alnusfi, almutawafaa: 537hi,alnaashir: almatbaeat aleamiratu, maktabat almuthnaa bibaghdada, tarikh alnashri: 1311h, eadad al'ajza'i: 1.
- lisan alearbi, talifu: muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alrrwayfeaa al'iifriqaa, almutawafaa: 711h,alnaashir: dar sadir - bayrut- altabeata: althaalithata- 1414 hu, eadad al'ajza'i: 15.
- mukhtar alsahahi, talifu: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi, almutawafaa: 666hi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad,alnaashir: almaktabat aleasriatu- aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda- altabeata: alkhamisati, 1420h- 1999m, eadad al'ajza'i: 1
- muejam maqayis allughati, talifu: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayni, almutawafaa: 395hi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun,alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h- 1979m, eadad al'ajza'i: 6.

فهرس الموضوعات

١١٤٥ المقدمة
١١٤٥ أهمية الموضوع:
١١٤٦ أسباب اختيار الموضوع:
١١٤٦ إشكالية البحث
١١٤٦ هدف البحث:
١١٤٦ منهج البحث:
١١٤٨ الدراسات السابقة:
١١٤٨ خطة البحث
١١٥٠ المبحث الأول تعريف السحر وحقائقه
١١٥٠ المطلب الأول: تعريف السحر لغة واصطلاحاً:
١١٥٣ المطلب الثاني: حقيقة السحر.
١١٦٠ المبحث الثاني التعرف على المسحور، ومراتبه.
١١٦٠ المطلب الأول: معرفة المسحور:
١١٦٣ المطلب الثاني: مراتب السحر.
١١٦٥ المبحث الثالث طلاق المسحور
١١٦٥ المطلب الأول: تعريف الطلاق
١١٦٧ المطلب الثاني: التكييف الفقهي لطلاق المسحور:
١١٦٧ الفرع الأول: حكم طلاق المجنون.
١١٦٧ المسألة الأولى: حكم طلاق المجنون جنوناً مطبقاً:
١١٧٠ المسألة الثانية: حكم طلاق المجنون جنوناً غير مطبق:
١١٧٣ الفرع الثاني: حكم طلاق المكره.
١١٨١ المبحث الرابع إيلاء المسحور
١١٨١ المطلب الأول: تعريف الإيلاء، وحكمه، وأركانه
١١٨٦ المطلب الثاني: حكم إيلاء المسحور
١١٨٧ المبحث الخامس: ظهار المسحور
١١٨٧ المطلب الأول: تعريف الظهار، وحكمه، وأركانه
١١٩١ المطلب الثاني: حكم ظهار المسحور

١١٩٢	المبحث السادس لعان المسحور
١١٩٢	المطلب الأول: تعريف اللعان، ومشروعيته، وشروطه
١١٩٨	المطلب الثاني: حكم لعان المسحور:
١١٩٩	الختام
١١٩٩	أولا- النتائج:
١٢٠٠	ثانيا- التوصيات:
١٢٠١	- فهرس المصادر والمراجع في البحث
١٢١٥	REFERENCES:
١٢٢٦	فهرس الموضوعات